# كتاب الجنائز

٦٨٢ - ( قولــه ﷺ : « أكثروا من ذكر هادم اللــذات » رواه البخاري ) . ص ١٦٣

صحيــح . أخرجه النسائي (١/ ٢٥٨) والترمذي (٢/ ٥٠) وابن ماجه (٢/ ٤٢٥٨) وابن حبان ( ٢٥٥٩ - ٢٥٦٢ ) والحاكم (٤/ ٣٢١) وابـن شاذان الأزجي في « الفوائد المنتقـاة » ( ٢/ ١٠٣/ ٢ ) والخـطيب (١/ ٣٨٤ و٩/ ٤٧٠) وابن عساكر ( ٩/ ٣٩١/ ١ و١٤/ ٦٤/ ٢ ) والضياء المقـدسي في « المنتقـى من مسموعاته بمرو » ( ق ٤٦/ ٢ ) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

قلت : بل هو سند حسن ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : بل هو حديث صحيح . فإن له شواهد كثيرة كما يأتـي ، وزاد المقدسي : « قيل : وما هادم اللذات ؟ قال : الموت » .

وسندها ضعيف . وزاد الأزجي :

« فما ذكره أحد في سعة إلا ضيقها عليه ، ولا في ضيق إلا وسعه عليه » .

وإسنادها واهٍ جداً فيه محمد بن يونس الكديمي وهو متهم بالوضع ، لكن رواه ابن حبان من طريق أخرى عن محمد بن عمرو به . فإسنادها حسن أيضاً .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر .

أخرجه أبو بكر الشافعي في « مجلسان » (٢/ ١) والقاسم بن الحافظ ابن عساكر في « تعزية المسلم » ( ق ٢١٥/ ١ - ٢ ) من طريق أبي عامر القاسم بن محمد الأسدي نا عبيدالله عن نافع عنه مرفوعاً به . وفيه الزيادة الثانية .

ورجاله موثقون غير القاسم هذا فأورده ابن أبي حاتم ( ٣/ ٢/ ١١٩ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٢٥٢) والخطيب ( ١٢/ ٧٢ - ٧٣ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/ ٥٢١) من طريق الطبراني من طريقين عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس دون الزيادة .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وعن عمر بن الخطاب مرفوعاً به مثل رواية المقدسي عن أبي هريرة .

أخرجه أبو نعيم (٦/ ٣٥٥) من طريق عبدالملك بن يزيد ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه .

ورجاله ثقات غير عبدالملك بن يزيد قال الذهبي :

« لا يدرى من هو . » .

**٦٨٣ - ( حديث : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه » الحديث . متفق عليه ) . ص ١٦٣ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٤٨ و١٩٦ ) ومسلم ( ٨/ ٦٤ ) وأبو داود ( ٣١٠٨ و٣١٠٩ ) والنسائي (١/ ٢٥٨) والترمذي (١/ ١٨٢) وابن ماجه (٤٢٦٥) والبيهقي ( ٣/ ٣٧٧ ) وأحمد ( ٣/ ١٠١ و١٠٤ و١٧١ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧ و٢٨١ ) من طرق عن أنس مرفوعاً به ، وتمامه :

« فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٦٨٤ - ( حديث : « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » ) . ص ١٦٣**

صحيح . رواه الإمام أحمد (١/ ٣٦٨) : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني في النوم - فقال : يا محمد ! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : لا ، قال النبي ﷺ : فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال : نحري فعلمت ما في السماوات وما في الأرض ، ثم قال : يا محمد ! أتدري فيمَ يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : نعم ، يختصمون في الكفارات والدرجات ، قال : وما الكفارات والدرجات ؟ قال : المكث في المساجد ، والمشي على الأقدام إلى الجمعات ، وإبلاغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ، وقل يا محمد إذا صليت : اللهم إني أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة أن تقبضني إليك غير مفتون ، قال : والدرجات بذل الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام » .

وأخرجه الترمذي ( ٢/ ٢١٤ - ٢١٥ ) من هذا الوجه وقال :

« قد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس رجلاً » .

ثم ساقه من طريق معاذ بن هشام : حدثني أبي عن أبي قلابة عن خالد ابن اللجلاج عن ابن عباس به نحوه ، دون قوله : « وقل يا محمد . . . » وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وهو مضطرب كما بينه البيهقي في « الأسماء والصفات » ( ٢٩٨ - ٣٠١ ) وزاده بياناً ابن خزيمة في « التوحيد » ( ١٤٠ - ١٤٥ ) وقال : إنه خبر يتوهم كثير من طلاب العلم أنه خبر صحيح ، وليس كذلك عند علماء الحديث » . وقال ابن نصر في « قيام الليل » ( ص ١٨ ) : « هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده ، وليس يثبت عند أهل المعرفة بالحديث » وقال البيهقي في خاتمة الكلام عليه : « وفي ثبوت هذا الحديث نظر » . والله أعلم .

لكن له شاهد من حديث معاذ بن جبل قال :

« احتبس علينا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح ، حتى كدنا نتراءى قرن الشمس ، فخرج رسول الله ﷺ سريعاً ، فثوب بالصلاة وصلى ، وتجوز في صلاته فلما سلم قال : كما أنتم على مصافكم ، ثم أقبل علينا ، فقال : إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، إني قمت من الليل ، فصليت ما قدر لي ، فنعست في صلاتي حتى استيقظت ، فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ! أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى . الحديث نحوه دون قوله : « ومن فعل ذلك . . . ولدته أمه » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣) والترمذي وقال :

« حسن صحيح ، سألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : حسن صحيح » .

**٦٨٥ - ( حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى » متفق عليه ) . ص ١٦٣**

**صحيح** . أخرجه البخاري ( ١/ ٣١٣ و٢/ ٩٩ و٣/ ٤٣٨ و٤/ ٣٨ و٤٢ و٨٧ و٨٩ - ٩٠ و١٦٤ و١٦٨ ) ومسلم (٦/ ١٣٥) والنسائي (١/ ٢٧٥) والترمذي (٢/ ١٣٢) والبيهقي (٣/ ٣٧٩) والطيالسي (٧٤٦) وأحمد ( ٤/ ٢٨٤

و٢٨٧ و٢٩٩ ) عن البراء بن عازب قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ( وفي رواية : وإفشاء السلام ) وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة [ وعن المياثر ] وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسي والاستبرق » .

والسياق للبخاري ، والرواية الأخرى لمسلم ، وهي رواية للبخاري .

( تنبيه ) استدل المصنف بالحديث على أنه يسن عيادة المريض المسلم ، وهو مع كونه مطلقاً غير مقيد بالمسلم فقد صح أنه ﷺ عاد غلاماً من اليهود كان يخدمه ﷺ ، فدعاه إلى الإسلام ، وسيأتي في « الجهاد » رقم (١٢٥٩) ، فعيادتهم لهذه الغاية مشروعة . والله أعلم .

**٦٨٦ - ( قوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ) . ص ١٦٣ .**

**صحيح** . مسلم (٣/ ٣٧) وأبو داود (٣١١٧) والنسائي ( ١/ ٢٥٩ ) والترمذي (١/ ١٨٢) وابن ماجه (١٤٤٥) والبيهقي ( ٣/ ٣٨٣ ) وأحمد (٣/ ٣) وابن أبي شيبة(٤/ ٧٥)من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً،وقال الترمذي : « حديث حسن غريب صحيح » .

ومسلم وابن ماجه (١٤٤٤) وابن الجارود (٢٥٦) والبيهقي وابن حبان في صحيحه ( ٧١٩ - موارد ) من حديث أبي هريرة .

والنسائي (١/ ٢٥٩) وسنده صحيح .

وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » (١/ ٢) عن حذيفة بن اليمان . وابن منده في « معرفة الصحابة » (٢/ ١٠٢/ ٢ ) عنه عن عروة بن مسعود الثقفي .

**٦٨٧ - ( قوله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . رواه أبو داود ) . ص ١٦٣**

**حسن** . أبو داود (٣١١٦) والحاكم (١/ ٣٥١) وابن منده في

« التوحيد » ( ق ٤٨ / ٢ ) وأحمد ( ٥ / ٢٣٣ ) من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعاً به .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات كلهم ، غير صالح بن أبي عَريب قال ابن منده : « مصري مشهور » . وقال ابن القطان : « لا يعرف حاله ، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر » قال الذهبي : « قلت : بلى ، روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة ، وغيرهم ، له أحاديث ، وثقه ابن حبان »

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن حبان في صحيحه ( ٧١٩ ـ موارد ) من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن اسماعيل هذا ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يغرب » كما في « اللسان » وقال :

« وهذه الزيادة ( يعني من كان آخر . . . ) أخرجها البزار من وجه آخر وليس عنده التقييد بالآخرية » .

**٦٨٨ ـ ( عن معقل بن يسار : « اقرؤوا ياسين على موتاكم » رواه أبو داود ) . ص ١٦٣**

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣١٢١) وابن أبي شيبة ( ٤ / ٧٤ ـ طبع الهند ) وابن ماجه (١٤٤٨) والحاكم (١ / ٥٦٥) والبيهقي (٣ / ٣٨٣) والطيالسي (٩٣١) وأحمد ( ٥ / ٢٦ و٢٧ ) والضياء المقدسي في « عواليه » ( ق ١٣ ـ ١٤ )

من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ عن أبيه عن معقل بن يسار به . وقال الحاكم :

« أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة » . ووافقه الذهبي .

قلت : هو كما قالا : أن القول فيه قول ابن المبارك ، ولكن للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي نفسه في « الميزان » فقال في ترجمة أبي عثمان هذا : « عن أبيه عن أنس ، لا يعرف ، قال ابن المديني : لم يروعنه غير سليمان التيمي . قلت : أما النهدي فثقة إمام » .

قلت : وتمام كلام ابن المديني : « وهو مجهول » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٢ / ٣٢٦) على قاعدته في تعديل المجهولين !

ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب ، فبعض الرواة يقول : « عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل » وبعضهم : « عن أبي عثمان عن معقل » لا يقول : « عن أبيه » ، وأبوه غير معروف أيضاً ! فهذه ثلاث علل :

١ ـ جهالة أبي عثمان .
٢ ـ جهالة أبيه .
٣ ـ الاضطراب .

وقد أعله بذلك ابن القطان كما في « التلخيص » (١٥٣) وقال :

« ونقل ابو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث » .

وأما ما في « المسند » ( ٤/ ١٠٥ ) من طريق صفوان : حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم من أحد يقرأ ( يس ) ، قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها ، قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد » .

قلت : فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه ، ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين . وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ :

« إذا قرئت . . . » فضعيف مقطوع . وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ :

« ما من ميت يموت فيقرأ عنده ( يس ) إلا هون الله عليه » .

رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ١٨٨) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به .

ومروان هذا قال أحمد والنسائي : « ليس بثقة » وقال الساجي وأبو عروبة الحراني : « يضع الحديث » . ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال : « عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ » . كما في « التلخيص » ( ١٥٣ ) .

## ٦٨٩ - ( قال حذيفة « وجهوني إلى القبلة » ) . ص ١٦٥

لم أجده عن حذيفة ، وإنما روي عن البراء بن معرور ، من طريق نعيم ابن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه :

« أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت » .

أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤ ) وعنه البيهقي (٣/ ٣٨٤) وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ، واحتج

مسلم بالدراوردي ، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث» . ووافقه الذهبي . وليس كذلك ، فإن فيه علتين :

الأولى : نعيم بن حماد فإنه ضعيف ، ولم يحتج به البخاري كما زعم الحاكم ! وإنما أخرج له مقروناً بغيره كما قال الذهبي نفسه في « الميزان » !

الثانية: الإرسال ، فإن عبدالله بن أبي قتادة أبو يحيى ليس صحابياً بل هو تابعي ابن صحابي ، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلاً ، أولهم الحاكم نفسه ثم الذهبي ، فإنهما لو تنبها لإرساله لما صححاه ، ثم الزيلعي ، فقد ساقه في « نصب الراية » (٢/ ٣٥٢) من طريق الحاكم عن نعيم بن حماد [1] به كما ذكرناه إلا أنه زاد في السند : « عن أبي قتادة » فصار السند بذلك متصلاً ! ولا أصل لهذه الزيادة عند الحاكم أصلاً . وقد يقال : لعلها وقعت في بعض نسخ المستدرك . فالجواب : أن ذلك أمر محتمل ، لكن يدفعه أن البيهقي قد رواه من طريق الحاكم بدونها كما تقدم .

ثم جاء الحافظ ابن حجر فتبع الزيلعي على هذا الوهم في « الدراية » (١٤٠)! ثم زاد عليه فقال في « التلخيص » (١٥٢) :

« رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة » !

وتبعه على ذلك الشوكاني في « نيل الأوطار » ! ( ٣/ ٢٤٩ ) ثم أبو الطيب صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١/ ١٦٠) ، وكذا الصنعاني فيما يتعلق بالحاكم (٢/ ١٢٦) !

وأعجب من ذلك في الوهم وغلبة المتابعة عليه أن المعلق الفاضل على « نصب الراية » في هذا الموضع أشار في تعليقه إلى مكان إخراج الحاكم والبيهقي للحديث فذكر الجزء والصفحة على ما نقلته آنفاً ! وليس في ذلك تلك الزيادة !

وأعجب من ذلك كله أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نقل الحديث في تعليقه على « الروضة (١/ ١٦١) عن المستدرك بالجزء والصفحة المتقدمين وساق

---

(١) ووقع في « نصب الراية » : « وعن نعيم عن حماد بن عبد العزيز » . وهذا خطأ مطبعي فاحش .

سنده كما سقناه تماماً ، ثم قال « إنه مرسل لأن يحيى رواه عن أبيه ، وأبوه تابعي » . فأصاب ، ثم استدرك فقال :

« وبعد البحث تبين لي أن الخطأ إنما هو من الناسخين ، فقد وجدت الحديث في «السنن الكبرى» للبيهقي رواه الحاكم بإسناده وفيه « عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه » فالحديث إذن من حديث أبي قتادة وليس حديثا مرسلاً ، والحمد لله » .

قلت : وأنا أقول الحمد لله على كل حال ، غير أن ما نقله عن البيهقي هو عين ما نقله عن الحاكم وحكم بإرساله ، كما يبدو بأدنى تأمل ، فالحديث مرسل .

وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم تتابعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه حتى اليوم من الأوهام . وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام ! وذلك من الحوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد ، والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، والله تعالى هو الموفق والمعين ، لا إله إلا هو ولا معبود غيره .

ثم روى البيهقي بسند صحيح عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال :

« وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً » .

وقال البيهقي :

« وهو مرسل جيد ، ويذكر عن الحسن قال : ذكر عمر الكعبة فقال : والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، ونوجه إليها موتانا » .

**٦٩٠ - ( قال ﷺ عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » . رواه أبو داود ). ص ١٦٥**

حسن . رواه أبو داود (٢٨٧٥) وكذا النسائي (٢/ ١٦٥) والطحاوي في

« المشكل » (١/ ٣٨٣) والحاكم ( ١/ ٥٩ و٤/ ٢٥٩ ) والبيهقي (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩ ) من طريق عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبن عليه ، ويصوم رمضان يحتسب صومه ، يرى أنه عليه حق ، ويعطي زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها . ثم إن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هن تسع : إشراك بالله ، وقتل نفس مؤمن بغير حق ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » ثم قال : «لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب » .

والسياق للبيهقي وقال :

« سقط من كتابي أو من كتاب شيخي ( يعني الحاكم ) : السحر » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

كذا قالا وعبد الحميد هذا قال الذهبي نفسه في « الميزان » :

« لا يعرف ، وقد وثقه بعضهم ( يعني ابن حبان ) قال البخاري : روى عن عبيد بن عمير ، في حديثه نظر . قلت : حديثه عن أبيه : الكبائر تسع . . . » .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، يرويه أيوب عن طيسلة بن علي قال : سألت ابن عمر - وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه - فقلت له : يرحمك الله : حدثني عن الكبائر ، فقال : قال رسول الله ﷺ :

« الكبائر الإشراك بالله ، وقذف المحصنة ، فقلت : اقتل الدم ؟ قال : نعم ، ورغماً ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » .

أخرجــه البيهقــي . وأيوب بن عتبــة قال الحافــظ في « التلخيص » ص ١٥٢ :

« وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه » .

قلت : وضعف عتبة من قبل حفظه ، لا من أجل تهمة في نفسه ، فحديثه حسن في الشواهد ، وبقية رجاله ثقات كلهم غير طَيْسلة بن علي وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ٩٩) وروى عنه جماعة ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

**٦٩١ - ( روى البيهقي عن بكر بن عبدالله المزني ولفظه « وعلى ملة رسول الله » ) . ص ١٦٤**

مقطوع . ولفظه بتمامه عن بكر بن عبدالله قال :

« إذا غمضت الميت فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وإذا حملته ، فقل : بسم الله ، ثم سبح ما دمت تحمله » .

رواه البيهقي (٣/ ٣٨٥) بسند صحيح عنه . وهو مقطوع لأنه موقوف على التابعي وهو بكر بن عبدالله هذا ، ولا تثبت السنة بقول تابعي . وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦) الشطر الأول منه .

قلت : والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت في اللحد كما رواه عبدالله بن عمر مرفوعاً ، ويأتي (٧٤٧) .

**٦٩٢ - ( حديث عائشة وابن عباس : « أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته » . رواه البخاري والنسائي ) . ص ١٦٤ .**

صحيح . البخاري (٤/ ٥٥) والنسائي (١/ ٢٦٠) وابن ماجه (١٤٥٧) وأحمد (٦/ ٥٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٣) عن موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله ابن عبدالله عن عائشة وابن عباس :

« أن أبا بكر قبل النبي صلىَّ الله عليه وآله وسلم وهو ميت » .

وفي رواية :

« ثم أكب عليه فقبَّله ثم بكى » .

رواه البخاري ( ١/ ٢٦٤ و٣/ ١٩٠ ) والنسائي وابن ماجه (١٦٢٧) والبيهقي (٣/ ٤٠٦) وأحمد (٦/ ١١٧) وزاد ابن ماجه « بين عينيه » . وفي رواية لأحمد ( ٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ) بلفظ : « ثم أتاه من قبل رأسه ، فحدر فاه وقبَّل جبهته ، ثم قال : وانبياه ، ثم رفع رأسه ثم حدر فاه ، وقبل جبهته ، ثم قال : واصفياه ، ثم رفع رأسه وحدرفاه وقبَّل جبهته ثم قال : واخليلاه ! مات رسول الله ﷺ . . . » .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

وفي أخرى له ( ٦/ ٣١ ) :

« فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يديه على صدغيه ، وقال : وانبياه ، واخليلاه واصفياه ! » .

وسنده صحيح أيضاً .

**٦٩٣ ـ ( قالت عائشة : «قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه » . رواه أحمد والترمذي وصححه ) . ص ١٦٤**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٣ و٥٥ و٢٠٦ ) والترمذي (١/ ١٨٤) وكذا أبو داود (٣١٦٣) والحاكم (١/ ٣٦١) والبيهقي (٣/ ٣٦١) والطيالسي (١٤١٥) من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عنها . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« هذا حديث متداول بين الأئمة ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله » . وكذا قال الذهبي .

قلت : وعاصم هذا ضعيف كما في « التقريب » .

**٦٩٤ - ( قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه » متفق عليه ) . ص ١٦٤**

**صحيح** . أخرجه البخاري ( ١/ ٣١٩ و٤٦٣ ) ومسلم ( ٤/ ٢٣ - ٢٥ ) وأبو داود ( ٣٢٣٨ - ٣٢٤١ ) والنسائي (٢/ ٢٨) والترمذي (١/ ١٧٨) والدارمي (٢/ ٥٠) والبيهقي ( ٣/ ٣٩٠ و٣٩١ ) وأحمد ( ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ و٢٨٦ و٢٨٧ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

« أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً فوقصته ناقته فمات ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » ، وفي رواية « ملبياً » .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٦٩٥ - ( قال ابن عمر « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون » ) . ص ١٦٤**

لم أجده

**٦٩٦ - ( حديث « أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقامت [1] بذلك » ) .**

**ضعيف** . أخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٧) من طريق محمد بن عمر ثنا محمد بن عبدالله بن أخي الزهري ، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

« توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة ،

---

(١) الأصل « فقدمت »

سنة ثلاث عشرة ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن » .

قلت : وهذا سنده واهٍ جداً ، محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك ، وقد قال البيهقي عقبه :

« وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه الواقدي فليس بالقوي ، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة،وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه .

قلت : وبعض هذه المراسيل في ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) .

**٦٩٧ - ( حديث : « أن أنساً أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ، ففعل » ) . ص ١٦٥**

لم أقف على إسناده .

**٦٩٨ - ( حديث علي « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود ) . ص ١٦٥**

ضعيف جداً . وقد سبق تخريجه في « شروط الصلاة » رقم (٢٦٩) .

**٦٩٩ - ( روي حديث « أن علياً غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص » . ذكره المروزي عن أحمد) .**

لم أقف على سنده . وروى مالك (١/ ٢٢٢/ ١) وعنه الشافعي (١/ ٢٠٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص .

قال ابن عبد البر : « أرسله رواة الموطأ ، إلا سعيد بن عفير فقال « عن عائشة » .

ثم رأيت في « التلخيص » (١٥٤) ما نصه :

« وروى الحاكم عن عبدالله بن الحارث قال : غسل النبي ﷺ علي ، وعلى

يد علي خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه » .

وقد سكت على إسناده ، وما أظنه يصح ، ولم يتيسر لي الوقوف عليه الآن وقد راجعته في مظانه من « المستدرك » وقد ثبت من حديث عائشة أنهم كانوا يغسلونه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه كما يأتي بعد حديثين .

ثم وجدته في ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧) وسنن البيهقي (٣/ ٣٨٨) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ، وعلى النبي ﷺ قميص وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص .

قلت : وعلته يزيد هذا وهو القرشي قال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف كبر ، فتغير صار يتلقن » .

**٧٠٠ - ( قوله ﷺ لعائشة : « لو مُتِّ قبلي لغسلتك وكفنتك » . رواه ابن ماجه ) . ص ١٦٥**

صحيح . رواه ابن ماجه (١٤٦٥) من طريق أحمد ، وهو في « المسند» (٦/ ٢٢٨) وعنه الدارقطني (١٩٢) ، والدارمي (١/ ٣٧ - ٣٨ ) والبيهقي (٣/ ٣٩٦) وابن هشام في « السيرة » (٤/ ٢٩٢) عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة قالت :

« رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ، قال : بل أنا وارأساه ، قال : ما ضرك لو متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ؟ قلت : لكني ، أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي ، فأعرست فيه ببعض نسائك ! قالت فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم بدىء بوجعه الذي مات فيه » .

ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه كما في « التلخيص » (١٥٤) قال :

« وأعله البيهقي بابن اسحاق » .

قلت : قد صرح بالتحديث في « السيرة » فأمنا بذلك تدليسه ، فالحديث حسن ، ثم قال الحافظ :

« ولم يتفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي ، وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل «غسلتك» إلا ابن اسحاق . وأصله في البخاري بلفظ : : ذاك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك وأدعو لك » .

قلت : رواية صالح في « المسند » (٦/ ١٤٤) عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه فقلت : وارأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حي ، فهيأتك ودفنتك ، قالت : فقلت ـ غيرى ـ : كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك ! قال : وأنا وارأساه ، ادعوا لي أباك وأخاك ، حتى اكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ، أو يتمنى متمنٍ : أنا أولى ، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر » .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وهو في البخاري (٤/ ٤٦) من طريق القاسم بن محمد قال : « قالت عائشة : وارأساه ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك ، وأدعو لك ، فقالت عائشة : واثكلياه ، والله إني لأظنك تحب موتي ! ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك ! فقال النبي ﷺ : بل أنا وارأساه! لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد ،أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ، ويأبى المؤمنون » .

قلت : فقول صالح بن كيسان في رواية : « فهيأتك » نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة فهو بمعنى قول ابن اسحاق في روايته : « فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك » . فالحديث بهذه المتابعة صحيح . والله أعلم .

( تنبيه ) : تبين من تخريج الحديث أن الغسل فيه بلفظ : « فغسلتك » والمصنف أورده تبعاً للرافعي أو غيره بلفظ « لغسلتك » باللام وهو تحريف ، والصواب « فغسلتك » بالفاء ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية ، الثانية للتمني . كما في « التلخيص » .

**٧٠١ - ( حديث « غسل علي فاطمة رضي الله عنها » ) . ص ١٦٥**

حسن . أخرجه الحاكم ( ٣/ ١٦٣ - ١٦٤ ) وعنه البيهقي ( ٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧ ) من طريق محمد بن موسى عن عوف بن محمد بن علي وعمارة بن المهاجر عن أم جعفر زوجة محمد بن علي قالت : حدثتني اسماء بنت عميس قالت :

« غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ » .

قلت : ورجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه ويقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية . ولم يوثقها أحد ، وفي « التقريب » : « مقبولة » . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٧٠) بعدما عزاه للبيهقي :

« وإسناده حسن ، وقد احتج به أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما » .

**٧٠٢ -( حديث عائشة « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٦٥ - ١٦٦**

حسن . أخرجه أبو داود (٣١٤١) وكذا الحاكم (٣/ ٥٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٨ ) وأحمد (٦/ ٢٦٧) عن محمد بن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير قال • سمعت عائشة تقول :

« لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا ؟ أم نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون

من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » .

قلت : وإسناده حسن ، وأما الحاكم فقال : « صحيح على شرط مسلم » وأقره الذهبي ! وابن اسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة .

**٧٠٣ ـ ( حديث « لمامات إبراهيم بن النبي ﷺ غسله النساء » ) ص ١٦٦**

لم أقف عليه .

**٧٠٤ ـ ( حديث« ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ ) ومسلم ( ٣/ ٤٧ و٤٨ ) وغيرهما وقد تقدم في « الطهارة » ( رقم ١٢٩ ) .

**٧٠٥ ـ(حديث« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ) .**

صحيح . وتقدم (٣١٤) .

**٧٠٦ ـ(حديث« اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر » ) .**

صحيح ، وهو رواية من حديث أم عطية المتقدم (١٢٩) .

**٧٠٧ ـ ( حديث « أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » . رواه البخاري من حديث جابر ) . ص ١٦٧**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٣٧ و٣٣٧ ـ ٣٣٨ و٣٣٨ و٣٣٩ ) عن جابر بن عبدالله قال :

« كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول :

أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » .

وأخرجه أبو داود ( ٣١٣٨ و٣١٣٩ ) والنسائي (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ) وابن ماجه (١٥١٤) والبيهقي (٤/ ٣٤) وكذا ابن الجارود (٢٧٠) .

ورواه أحمد (٣/ ٢٩٩) من طريق الزهري عن ابن جابر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد :

« لا تغسلوهم ، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصلِّ عليهم .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد كما جاء في الجزء الثالث من « الأمالي » للمحاملي رواية الأصبهانيين وهو ثقة مشهور كما قال في « التعجيل » .

**٧٠٨ - ( حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . رواه أبو داود والترمذي وصححه ) . ص ١٦٧**

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١/ ٢٦٦) وكذا النسائي (٢/ ١٧٣) والبيهقي (٨/ ١٨٧) وأحمد (١/ ١٩٠) من طريق أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد به . وأخرج الطيالسي (٢٣٤) الجملة الثانية والثالثة منه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسنده صحيح ، ثم أخرج هو والنسائي وابن ماجه (٢٥٨٠) والطيالسي (٢٤٠) وأحمد ( ١/ ١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ ) من طريق أخرى عن زيد مرفوعاً ، الجملة الثانية فقط .

وإسنادها صحيح أيضاً ، وقد جاء الحديث مفرقاً من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد سقت أحاديثهم وخرجتها في كتابي « أحكام الجنائز » .

**٧٠٩ ـ ( حديث « أمره ﷺ بدفن شهداء أحد بدمائهم » ) . ص ١٦٧ ـ صحيح ، وتقدم قبل حديث .**

**٧١٠ ـ(حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا [ في ] [1] ثيابهم بدمائهم » رواه أبو داود وابن ماجه ) . ص ١٦٧**

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وكذا البيهقي (٤/ ١٤) وأحمد (١/ ٢٤٧) كلهم من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وعلي بن عاصم صدوق ، لكنه كان يخطىء ويصر كما قال الحافظ .

**٧١١ ـ ( حديث أن صفية : « أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه بأحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر » . قال يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد ) . ص ١٦٧**

صحيح . أخرجه أحمد (١/ ١٦٥) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن عروة قال : أخبرني أبي الزبير رضي الله عنه :

« أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، قال : فكره النبي ﷺ أن تراهم ، فقال : المرأة المرأة ، قال الزبير رضي الله عنه : فتوسمت أنها أمي صفية ، قال : فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى ، قال : فلومت في صدري ، وكانت امرأة جلدة ، قالت :

(١) سقطت من الاصل ، واستدركتها من ابن ماجه .

إليك لا أرض لك ، قال : فقلت : إن رسول الله ﷺ عزم عليك ، قال : فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة ، فقد بلغني مقتله ، فكفنوه فيهما ، قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل ، قد فعل به كما فعل بحمزة ، قال : فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاري لا كفن له ، فقلنا لحمزة ثوب ، وللأنصاري ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له .

قلت : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير أن ابن أبي الزناد تغير حفظه ، لكن تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : أنبأنا هشام بن عروة به نحوه .

أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠١) وسنده صحيح .

**٧١٢ - ( حديث « أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً » ) . ص ١٦٧**

لم أجده بهذا السياق ، وروى أحمد (٣/ ٣٦٠) من طريق محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ يوماً إلى سعد بن معاذ حين توفي ، قال : فلما صلى عليه رسول الله ﷺ ووضع في قبره ، وسوي عليه ، سبح رسول الله ﷺ ، فسبحنا طويلاً ، ثم كبر فكبرنا ، فقيل : يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت ؟ قال : لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عز وجل عنه » .

ورجاله ثقات غير محمود هذا ، فقال الحسيني : « فيه نظر » . وقال الحافظ في « التعجيل » : « لم يذكره البخاري ولا من تبعه».

وأخرج مسلم (٧/ ١٥٠) والترمذي (٢/ ٣١٧) وأحمد ( ٣/ ٢٩٦ و٣٤٩ ) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله ﷺ وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم :

« اهتز لها عرش الرحمن » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد أخرجه البخاري (٣/ ١٠) وابن ماجه (١٥٨) من طريق أبي سفيان عن جابر نحوه ، دون موضع الشاهد منه « وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم » . وهو وإن لم يكن صريحاً في الصلاة عليه ، فهو قريب من ذلك لأن وضعها بين أيديهم إنما هو للصلاة عليها كما هو ظاهر بداهة .

**٧١٣ - ( حديث « أن النبي ﷺ قال يوم أحد : ما بال حنظلة بن الراهب !؟ إني رأيت الملائكة تغسله . قالوا : انه سمع الهائعة فخرج وهو جنب ولم يغتسل » . رواه الطيالسي ) . ص ١٦٧ - ١٦٨**

صحيح . أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/ ١٥) وابن حبان في صحيحه كما في « التلخيص » (١٥٩) من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى ابن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عن قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن صاحبكم تغسله الملائكة » . فسألوا صاحبته فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب ، فقال رسول الله ﷺ : لذلك غسلته الملائكة » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . وسكت عنه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ، للخلاف المعروف في ابن اسحاق ، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات ، لكن قال الحافظ :

« وظاهره أن الضمير في قوله : « عن جده » يعني جد عباد ، فيكون الحديث من مسند الزبير ، لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال » . قلت : وحينئذ ففي السند انقطاع ، لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير . والله أعلم . إلا أن للحديث شواهد يقوى بها ، فقال الحافظ عقب كلامه السابق :

« ورواه الحاكم في « الأكليل » من حديث أبي أسيد ، وفي إسناده ضعف ، ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلاً ، ورواه الحاكم في « المستدرك » والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً . وفي إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني حجاج وهو مدلس ، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس » .

قلت : وله شاهد آخر من حديث أنس قال :

« افتخر الحيان من الأوس والخزرج ، فقال الأوس : منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ، ومنا من اهتز له عرش الرحمن ، ومنا من حمته الدبر عاصم ابن ثابت ، قال : فقال الخزرجيون : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه أحد غيرهم : زيد بن ثابت ، وأبو زيد ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل » .

أخرجه ابن عساكر ( ٢/ ٢٩٦/ ١ ) وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » . وهو كما قال .

( تنبيه ) عزا المصنف الحديث للطيالسي ، وقد راجعت فيه مسند الزبير وابنه عبدالله ومسند عبدالله بن عباس وأبي أسيد وغيرهم فلم أجده ، ولم يورده مرتبه الشيخ البنا في كتاب الجنائز ولا في ترجمة حنظلة من « الفضائل » ، فالله أعلم .

## ٧١٤ - ( حديث « ادفنوهم بكلومهم » ) . ص ١٦٨

صحيح . وفيه حديثان من رواية جابر وابن عباس ، وقد مضيا (٧٠٧) و(٧١٠) ، وفي رواية من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي صغير ، عن جابر قال :

« لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال : زملوهم بدمائهم ، فأني قد شهدت عليهم » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٤٣١ ) بإسناد صحيح ، وأخرجه النسائي (١/ ٢٨٢) من

هذا الوجه ، لكن لم يذكر جابراً في سنده ، ولا قوله : « فإني . . . » وكذلك رواه الشافعي (١/ ٢١٠) من طريق سفيان عن الزهري ولفظه :

« شهدت على هؤلاء ، فزملوهم ، بدمائهم وكلومهم » . وهو رواية لأحمد .

**٧١٥ - ( خبر أنه « صلى أبو أيوب على رجل ؛ وصلى عمر على عظام بالشام ؛ وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام » روى ذلك عبدالله ابن أحمد ) . ص ١٦٨**

موقوفات ضعيفة . أما عن أبي عبيدة فقال الشافعي في « الأم » (١/ ٣٣٨) « قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد ( الأصل زيد ) عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلىًّ على رؤوس . وهذا منقطع لأن خالداً ليس له سماع من أبي عبيدة ، على أنه معلق ، وقد وصله ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٧) .

حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه أن أبا عبيدة . . . ثم قال : حدثنا وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله . وعمر هذا هو ابن هارون كما في « التلخيص » (١٧٠) وهو متروك كما في « التقريب » .

وأما عن عمر ، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق جابر عن عامر أن عمر فذكره .

وهذا واهٍ أيضاً فإنه مع انقطاعه فيه جابر وهو ابن زيد الجعفي وهو متهم .

وأما عن أبي أيوب . فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وفيه رجل لم يسم .

**٧١٦ - ( حديث المغيرة « السقط يصلى عليه » رواه أبوداود والترمذي وصححه ) . ص ١٦٨**

صحيح . أخرجه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١/ ١٩٢) والحاكم (١/ ٣٦٣) والبيهقي (٤/ ٨) والطيالسي ( ٧٠١ و٧٠٢ ) وأحمد (٤/ ٢٤٧

و٢٤٨ ـ ٢٤٩ و٢٤٩ و٢٥٢ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٢٤ و١٠١ ) من طرق عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً به . ولفظ أبي داود وغيره :

« الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . قال الحافظ في « التلخيص » (١٥٧) :

« وصححه ابن حبان أيضاً ، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان . ورجح الدارقطني في العلل الموقوف» .

قلت : قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم ، والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها ، ولا مبرر لردها .

**٧١٧ ـ(حديث علي أنه قال للنبي ﷺ « إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فواره » رواه أبو داود والنسائي ) .**

صحيح . رواه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي ( ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ٩٥ و١٤٢ ) والبيهقي (٣/ ٣٩٨) وأحمد ( ١/ ٩٧ و١٣١ ) من طرق عن أبي اسحاق عن ناجية بن كعب عنه به . وتمامه :

« ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته ، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي » وزاد ابن أبي شيبة ومن بعده:

« بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة كما في « التقريب » ، وقال في « التلخيص » (١٥٧) :

« ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال

الرافعي إنه حديث ثابت مشهور . قال ذلك في أماليه » .

قلت : ولعل وجه ضعفه عند البيهقي أنه من رواية أبي اسحاق وهو السبيعي وكان اختلط ، والجواب أنه قد رواه عنه جماعة كما أشرنا إليه وفيهم سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه ، لأنه روى عنه قديماً قبل الاختلاط ، فزال الإشكال .

على أن للحديث طريقاً آخر أخرجه أحمد (١/ ١٠٣) . وابنه في زوائده عليه (١/ ١٢٩ - ١٣٠) من طريق الحسن بن يزيد الأصم قال : سمعت السدي اسماعيل يذكره عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي به . وزاد في آخره :

« وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل » .

قلت : وهذا سند حسن رجاله رجال مسلم غير الحسن هذا فإنه صدوق يهم كما في « التقريب » ، وعزاه في « التلخيص » لأبي يعلى فقط !

وله طريق من مرسل الشعبي قال :

« لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتحنطه ، وأمره بالغسل » .

أخرجه ابن أبي شيبة عن الأجلح عنه .

وهذا مع إرساله ، فيه ضعف من قبل الأجلح ففيه كلام . وقوله « أرى أن تغسله » منكر مخالف للطريقين السابقين . والله أعلم .

**٧١٨ - (حديث: « كفنوه في ثوبيه » - متفق عليه).**

صحيح . وتقدم بتمامه رقم (٦٩٤) .

**٧١٩ - (« حديث أم عطية » فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة فقال : « أشعرنها إياه » لم يزد على ذلك . رواه البخاري).**

صحيح . وتقدم في « الطهارة » (١٢٩)

٧٢٠ ـ حديث « ولا تخمروا رأسه » .

صحيح وهو قطعة من الحديث المشار إليه آنفاً (٦٩٤) .

٧٢١ ـ حديث « أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين كان يمرض فيهما » رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٤٩) من طريق عائشة قالت :

« دخلت على أبي بكر ، فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت : قلت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : وأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليلة ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنوني فيهما . قلت : إن هذا خَلَق ، قال : إن الحي أحق بالتجديد من الميت ، إنما هو للمهملة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » .

وأخرجه البيهقي ( ٣/ ٣٩٩ ) وأحمد ( ٦/ ٤٥ و١٣٢ ) وأخرج بعضه مسلم وغيره وهو الآتي بعده .

٧٢٢ ـ ( حديث عائشة : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » . متفق عليه ) . ص ١٦٩

صحيح . ولم يخرجاه بهذا التمام ، وإنما أخرجه أحمد ( ٦/ ١١٨ ) فقط بسند حسن . وأخرجه البخاري في الحديث الذي قبله دون قوله : « أدرج . . . » وقوله « جدد يمانية » وكذا أخرجه مسلم (٣/ ٤٩) وأبو داود ( ٣١٥١ و٣١٥٢ ) والنسائي (١/ ٢٦٨) والترمذي (١/ ١٨٦) وابن ماجه (١٤٦٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٩) والطيالسي (١٤٥٣) وأحمد أيضاً (٦/ ٢١٤) وعند مسلم والترمذي وابن ماجه «يمانية» وزاد مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد « من

كرسف » . وزاد مسلم وأبو داود وغيرهما : « قال : فذكر لعائشة قوله : « في ثوبين وبرد حبرة » ، فقالت :« قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه » . زاد مسلم : « فأخذها عبدالله بن أبي بكر فقال : لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال : « لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها ! فباعها وتصدق بثمنها » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٧٢٣ - ( حديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر » رواه أبو داود ) . ص ١٧٠**

ضعيف . رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/ ٣٨٠) من طريق نوح ابن حكيم الثقفي - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قائف الثقفية به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نوح هذا مجهول كما في « التقريب » .

**٧٢٤ - ( حديث « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الجلود عن الشهداء » ) . ص ١٧٠**

ضعيف . وقد مضى قريباً (٧١٠) .

## فصل

**٧٢٥ - ( حديث : صلوا على أطفالكم فإنهم [ من ] (١) أفراطكم ) . ص ١٧١**

(١) سقطت من الأصل واستدركتها من ابن ماجه .

ضعـيف جـداً . رواه ابن ماجه (١٥٠٩) من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبيﷺ : فذكره .

قلت : وهـذا سنـد ضعيف جداً ، قال البوصـيري في « الزوائـد » ( ق ١/٩٤ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني ، وكذبه الأزدي ، وقـال فيه أبـو نعيم الأصبهانـي والحـاكم النقاش : روى عن أبيه موضوعات » .

قلت : وقال في « التقريب » . « ضعيف متروك ، وأبوه مجهول » . وقال في التلخيص » (١٥٧) :

« إسناده ضعيف » .

٧٢٦ -(قولـهﷺ في الغـال : « صلـوا على صاحبـكم » ) . ص ١٧١

ضـعيـف . أخرجه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (١/٢٧٨) وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم (٢/١٢٧) والبيهقي (٩/١٠١) وأحمد (٥/١٩٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني .

« أن رجلاً من أصحاب النبيﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول اللهﷺ فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعـه ، فوجدنـا خرزاً من خرز يهـود لا يساوي درهمين » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ، وأظنهما لم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

قلت : أما أنهما لم يخرجاه ، فهو كذلك يقيناً ، وأما أنـه على شرطهما

فليس كذلك لأن أبا عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد الجهني ، قال الذهبي : « ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان » . قلت : فهو مجهول العين . وهناك أبو عمرة آخر يروي عن زيد بن خالد أيضاً والصواب فيه ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن ، فهذا قد أخرج له مسلم ، فلعل الحاكم ظن أنه هذا ، أو ظن أنهما واحد ، وقد فرقوا بينهما . والله أعلم .

( تنبيه ) وأما قوله ﷺ في الغلام اليهودي حين مات مسلماً : « صلوا على صاحبكم » فصحيح ، وسيأتي قبيل « كتاب الأطعمة » .

**٧٢٧ - ( حديث « إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه » ) . ص ١٧١**

صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله ، وعمران بن حصين ، ومجمع بن جارية ، وحذيفة بن أسيد ، وأبي هريرة .

أما حديث جابر ، فله عنه ثلاث طرق :

الأول :عن أبي الزبير عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه » . قال : فقمنا فصففنا صفين .

أخرجه مسلم (٣/ ٥٥) والنسائي (١/ ٢٨٠) ، ولأحمد (٣/ ٣٥٥) الفعل منه .

الثاني : عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال النبي ﷺ :

« قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلموا فصلُّوا عليه ، فصففنا ، صلى النبي ﷺ عليه ، ونحن صفوف » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٣٢) ومسلم والنسائي (١/ ٢٨٠) والبيهقي (٤/ ٥٠) وأحمد ( ٣/ ٢٩٥ - ٣١٩ و٣٦٩ و٤٠٠ ) واللفظ له . وسنده صحيح

على شرط الشيخين ، ولفظ النسائي قبل رواية أبي الزبير إلا أنه قال :

« فصف بنا كما يصف على الجنازة ، وصلى عليه » . وفي رواية لأحمد :

« صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم » . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه قال جابر : فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، قال : وكان اسمه أصحمة .

وسنده صحيح أيضاً . وهو عند البخاري (١/ ٣٣١) دون طرفه الأول . وروى الطيالسي (١٦٨١) صلاته ﷺ وقول جابر : كنت في الصف الثاني .

الثالث : عن سعيد بن ميناء عن جابر :

« أن رسول الله ﷺ صلىّ على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥) ومسلم وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٥١ ) وأحمد ( ٣/ ٣٦١ و٣٦٣ ) .

وأما حديث عمران بن حصين ، فيرويه أبو المهلب عنه مثل حديث أبي الزبير عن جابر .

أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (١٥٣٥) والبيهقي والطيالسي (٧٤٩) وأحمد ( ٤/ ٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٦ ) وزاد في رواية :

« وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه » .

وإسناده صحيح متصل .

وأما حديث مجمع بن جارية ، فيرويه حمران بن أعين عن أبي الطفيل عنه مثل حديث أبي الزبير .

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٦) وابن أبي شيبة وأحمد (٥/ ٣٧٦) بسند صحيح .

وأما حديث حذيفة بن أسيد ، فيرويه قتادة عن أبي الطفيل عنه مرفوعاً بلفظ :

« صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم » ، قالوا من هو ؟ قال النجاشي ، فكبر أربعاً .

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٧) والطيالسي (١٠٦٨) وأحمد (٤/ ٧ و٦٤ ) بسند صحيح .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه زمعة عن الزهري عن سعيد عنه قال :

« كنا عند رسول الله ﷺ فقال : إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه ، قال : فنهض ونهضنا حتى انتهى إلى البقيع ، فتقدم وصففنا خلفه ، فكبر عليه أربعاً » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٠٠): حدثنا زمعة به . وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩) من طريق وكيع عن زمعة به مختصراً « صلىّ بأصحابه على النجاشي فكبر أربعاً » .

وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن الزهري به مختصراً وسيأتي بعد حديث .

وزمعة سيء الحفظ .

## ٧٢٨ - ( حديث « صلُّوا على من قال لا إله إلا الله » ) . ص ١٧١

ضعيف . وروي من حديث عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع ، وتقدم تخريجها برقم (٥٢٧) .

## ٧٢٩ - ( حديث « أن النبي ﷺ كبَّر على النجاشي أربعاً » متفق عليه ) . ص ١٧١

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة .

« أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٣١ و٣٣٣ - ٣٣٤ و٣٣٤ - ٣٣٥ ) ومسلم

(٣/ ٥٤) ومالك ( ١/ ٢٢٦/ ١٤ ) والسياق له وعنه أبو داود (٣٢٠٤) وكذا النسائي (١/ ٢٨٠) والترمذي (١/ ١٩٠) مختصراً وابن ماجه (١٥٣٤) وابن أبي شيبه ( ٤/ ١١٤ و١٥١ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٥ و٤٩ ) وأحمد ( ٢/ ٢٨١ و٢٨٩ و٣٤٨ و٤٣٨ و٤٣٩ و٥٢٩ ) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وقرن أحمد مع سعيد أبا سلمة بن عبدالرحمن وزاد :

« فقام فصلىّ بهم كما يصلي على الجنائز » .

وفي الباب عن جابر بن عبدالله ، وحذيفة بن أسيد وتقدما قبل حديث .

**٧٣٠ ـ ( حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » ) . ص ١٧٢**

صحيح . وتقدم (٣٣٢) .

**٧٣١ ـ (حديث أن ابن عباس صلىّ على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال :« لأنه من السنة أو من تمام السنة » . رواه البخاري) ص ١٧٢**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي (١/ ٢٨١) والترمذي (١/ ١٩١) وابن الجارود (٢٦٣) والحاكم (١/ ٣٥٨) والشافعي (١/ ٢١٥) والبيهقي (٤/ ٣٨) من طرق عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف أن ابن عباس صلىّ على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ؟ فقال : إنه من السنة أو من تمام السنة .

هذا لفظ الترمذي وهو الموافق للفظ الكتاب ، ولفظ البخاري : « فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها سنة » . فكان الأولى على المصنف أن يعزوه إلى الترمذي أيضاً وينص أن اللفظ له ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال البيهقي :

قلت ، وهذا سند صحيح ، فإن الهيثم هذا ثقة كما قال النسائي وغيره ، وبقية رجاله رجال البخاري ، وتابعه على ذكر السورة جماعة عند ابن الجارود (٢٦٤) .

وللحديث طريق أخرى : عن سعيد بن أبي سعيد قال :

« سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة » .

أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة (١١٣/٤) والحاكم والبيهقي وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ! وفيه نظر لأن محمد بن اسحاق راويه عن سعيد إنما أخرج له مسلم متابعة .

وله شاهد من حديث رجل من الصحابة يأتي في الكتاب بعد حديثين .

وقال البيهقي

« ورواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال : في الحديث : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة . وذكر السورة فيه غير محفوظ » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« بل هو محفوظ ، رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن ابراهيم بن سعد بسنده » .

قلت : قال النسائي : أخبرنا الهيثم بن أيوب قال : حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال : حدثنا أبي عن طلحة بن عبدالله قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ؟ فقال : سنة وحق .

**٧٣٢ - ( حديث « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود ) . ص ١٧٢**

حسن . رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) والبيهقي (٤٠/٤) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله كلهم ثقات ، لولا أن ابن اسحاق مدلس ، وقد عنعنه . لكن قال الحافظ في « التلخيص » (١٦١) : « أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع » . فاتصل الإسناد وصح الحديث والحمد لله .

**٧٣٣ - ( حديث « تحليلها التسليم » ) . ص ١٧٢**

صحيح ، وتقدم (٣٠١) .

**٧٣٤ -(حديث« إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه » رواه الشافعي في مسنده والأثرم وزاد : « السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم » ) . ص ١٧٢**

صحيح . قال الشافعي ( ١/ ٢١٤ - ٢١٥ ) : أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري : أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ :

« أن السنة في الصلاة على الجنازة . . . » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير مطرف هذا فقد كذبه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٦١) :

« وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيدالله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف » .

قلت : وعبيدالله هذا صدوق كما في « التقريب » .

ومما يقويه أيضاً أن معمراً رواه عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة ابن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال :

« السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم تسلم في نفسك عن يمينك » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١١) وابن الجارود (٢٦٥) واسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » ( ق ٩٦ - ٩٧ ) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين ، وإن كان صورته صورة المرسل ، فقد بينت الرواية الأولى أن أبا أمامة تلقاه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكذلك رواه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٤٠) من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ - ؛ أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على الجنازة . . . فذكره غير أنه لم يذكر القراءة بأم القرآن وزاد في آخره الزيادة التي عند الأثرم ثم قال :

« قال الزهري : حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع ، فلم ينكر ذلك عليه ، قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد ، فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة » . وقال الحاكم :

« هذا صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

ثم رأيت الحديث في « شرح المعاني » للطحاوي (١/ ٢٨٨) من طريق شعيب عن الزهري به مثل رواية الحاكم دون الزيادة ، لكنه ذكر القراءة بأم القرآن ، فتيقنا ثبوتها في الحديث والحمد لله .

**٧٣٥ - ( حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاً ثم يقول : ما شاء الله ثم ينصرف . رواه الجوزجاني ) .**
**ص ١٧٢**

ضعيف . ولم أقف عليه من حديث زيد ، والمعروف حديث عبدالله بن أبي أوفى ، يرويه عنه إبراهيم الهجري قال :

« ماتت ابنة له ، فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة ، فجعل النساء يرثين ، فقال عبدالله بن أبي أوفى ، لا ترثين ، فإن رسول الله نهى عن المراثي ، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت ، قال : ثم صلىّ عليها فكبر أربعاً ، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥) وأحمد ( ٤/ ٣٥٦ و٣٨٣ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٢ - ٤٣ ) .

قلت : وإبراهيم هذا لين الحديث ، كما في « التقريب » .

والحديث سكت عنه الحافظ في « التلخيص » (١٦٢) بعد أن ذكره من رواية أحمد فقط مختصراً ثم قال :

« ورواه أبو بكر الشافعي في « القبلانيات » من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلم عن يمينه وشماله ، ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » .

**٧٣٦ - ( روى الخلال وحرب عن علي : « أنه صلىّ على زيد بن المكفف [١] فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم » ) . ص ١٧٣**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٨) والبيهقي (٤/ ٤٣) عن الحجاج بن أرطاة عن عمير بن سعيد قال : فذكره .

وعمير هذا ثقة حجة لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه .

ثم روى ابن أبي شيبة عن الحارث قال :

« صليت خلف علي على جنازة ، فسلم عن يمينه حين فرغ : السلام عليكم » .

والحارث هو الأعور وهو ضعيف ، بل متهم

---

(١) الأصل ( الملفق ) والتصويب من مخرج الحديث

**٧٣٦/ ١ ـ ( قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر؟ «يروى عن النبي ﴿ﷺ﴾ من ستة وجوه كلها حسان»). ص ١٧٣**

صحيح متواتر . ورد من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت ، وعامر بن ربيعة ، وجابر بن عبد الله ، وبريدة بن الحصيب ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي أمامة بن سهل .

١ ـ أما حديث ابن عباس فيرويه الشعبي عنه .

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلىّ على قبره بعدما دفن ، فكبر عليه أربعا » .

أخرجه البخاري( ١/ ٣٣٣، ٣٣٥ ) ومسلم ( ٣/ ٥٥ ) والترمذي (١/ ١٩٣ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٤ ) وابن ماجه ( ١٥٣٠ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤٩ ) وابن الجارود ( ٢٦٦ ) والدارقطني ( ١٩٣ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٥ ) وأحمد ( ١/ ٢٢٤ ، ٢٨٣ ) ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : « مر النبي ﴿ﷺ﴾ على قبر منبوذ ، فأمّهم وصلوا خلفه » . وفي رواية له :

« أتى رسول الله ﴿ﷺ﴾ قبراً ، فقالوا : هذا دفن ، أو دفنت البارحة ، قال ابن عباس : فصففنا خلفه ثم صلى عليها » . ولفظ ابن ماجه وابن الجارود :

« مات رجل ، وكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يعوده ، فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ، وكانت الظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه » .

وفي رواية للدارقطني أن الصلاة كانت بعد ثلاث ، وفي أخرى « بعد شهر » . قال الحافظ في « الفتح » :

« وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه ﴿ﷺ﴾ صلى عليه في صبيحة دفنه » .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس مختصراً .

أخرجه ابن أبي شيبة وفيه سهل بن أبي سنان ولم أعرفه .

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه أبو رافع عنه :

« أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً ، ففقدها رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فسأل عنها ، أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها ، أو أمره ، فقال : دلوني على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٣٥ ) ومسلم ( ٣/ ٥٦ ) وأبو داود ( ٣٢٠٣ ) وابن ماجه ( ١٥٢٧ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٧ ) وأحمد ( ٢/ ٣٨٨ ) ، وليس عند البخاري وأبي داود وابن ماجه قوله : « إن هذه القبور . . . » .

٣ ـ وأما حديث أنس فيرويه عنه ثابت وعنه حبيب بن الشهيد بلفظ :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى على قبر بعدما دفن » .

رواه مسلم وابن ماجه ( ١٥٣١ ) والدارقطني والبيهقي وأحمد ( ٣/ ١٣٠ ) وفي روايته « أن الميت امرأة » .

وتابعه حماد بن زيد عن ثابت به ، أتم منه نحو حديث أبي هريرة قبله، وفيه الزيادة .

أخرجه البيهقي من طريق خالد بن خداش عن حماد به .

وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم ، وفي خالد كلام يسير .

وتابعه صالح بن رستم أبو عامر الخراز عن ثابت به . مثل رواية حماد .

أخرجه الدارقطني وأحمد ( ٣/ ١٥٠ ) وهو على شرط مسلم أيضاً إلا أن صالحاً هذا كثير الخطأ كما في « التقريب » .

٤ ـ وأما حديث يزيد بن ثابت فيرويه خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت ـ وكان أكبر من زيد ـ قال :

« خرجنا مع النبي ﴿ﷺ﴾ ، فلما ورد البقيع ، فاذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، قال : فعرفها،وقال : ألا آذنتموني بها ؟ قالوا : كنت قائلاً صائماً ، فكرهنا أن نؤذيك ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم ، إلا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة ، ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، فكبر عليه أربعا » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٢٨٤ ) وابن ماجه ( ١٥٢٨ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤٩ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٨ ) وأحمد ( ٤/ ٣٨٨ ) بسند صحيح .

٥ ـ وأما حديث عامر بن ربيعة فيرويه ابنه عبد الله عنه قال :

« مر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بقبر ، فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : كنت نائماً ، فكرهنا أن نوقظك ، قال : فلا تفعلوا ، فادعوني لجنائزكم ، فصف عليها فصلى » .

أخرجه ابن ماجه ( ١٥٢٩ ) وأحمد ( ٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٥٠ ) بسند صحيح على شرط مسلم .

٦ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه حبيب بن أبي مرزوق عنه .

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٢٨٤ ) بسند صحيح .

ولعل الامام أحمد يعني بالوجوه الستة ، هذه الطرق الست ، فانها أصح الطرق ، وثمة طرق أخرى أشير اليها باختصار :

٧ ـ وأما حديث بريدة . فأخرجه ابن ماجه ( ١٥٣٢ ) مختصراً والبيهقي مطولاً ، وفيه ضعف .

٨ ـ وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه ابن ماجه ( ١٥٣٣ ) وفيه ابن لهيعة .

٩ ـ وأما حديث أبي أمامة بن سهل ، فأخرجه مالك ( ١/ ٢٢٧/ ١٥ )

والنسائي ( ١/ ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ - ٢٨١ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٥٠ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٨ ) واسناده صحيح ، وفيه ارسال لا يضر .

وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلاً وهو الآتي بعد .

**٧٣٧ - ( حديث « أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر » ) . ص ١٧٣**

**ضعيف** . رواه الترمذي ( ١/ ١٩٣ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٨ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤٩ ) من طريقين عن قتادة عن سعيد بن المسيب :

« أن أم سعد ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » . ولفظ ابن أبي شيبة :

« فلما قدم ، أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أحب أن تصلي على أم سعد ، فأتى النبي ﷺ قبرها فصلى عليها » .

وقال البيهقي :

« وهو مرسل صحيح » . قال :

« ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا . وحكى أبو داود عن أحمد أنه قال : لا تحدث بهذا » .

قلت : وسويد ضعيف فلا يحتج به إذا تفرد ، لا سيا إذا خالف .

**٧٣٨ - ( حديث صلاته ﷺ على النجاشي) . ص ١٧٣**

**صحيح** . وتقدم (٧٢٧) .

## فصل

**٧٣٩ - ( حديث ابن عمر : « رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون**

أمام الجنازة » رواه أبو داود ) . ص ١٧٤ .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣١٧٩ ) وكذا النسائي ( ١/ ٢٧٥ ) والترمذي ( ١/ ١٧٥ ) وابن ماجه ( ١٤٨٢ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٠٠ ) والطحاوي ( ٢٧٧ ) والدارقطني ( ١٩٠ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٣ ) والطيالسي ( ١٨١٧ ) وأحمد ( ٢/ ٨ ) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه به . وقال الترمذي :

« هكذا رواه ابن عيينة ، وكذلك رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن اسلم عن ابيه .

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري : أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، قال ابن المبارك : حديث الزهري هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، قال :«وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة » . قال الترمذي : « وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام » .

قلت : توهيم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث ، مما لا وجه له عندي البتة ، وهو من أعجب ما رأيت من التوهيم بدون حجة ، بل خلافاً للحجة ! فان ابن عيينة مع كونه ثقة حافظاً حجة ، لم يتفرد بإسناده ، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذي نفسه ، وها أنا أذكر من وقفت عليه ممن تابعه من الثقات .

١، ٢، ٣ ـ منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل ، رواه همام عنهم ثلاثتهم مقروناً مع سفيان، كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره :

« أنه رأى النبي ﴿ﷺ﴾ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة » بكر وحده لم يذكر عثمان .

أخرجه النسائي والترمذي والبيهقي وقال :

« تفرد به همام وهو ثقة » . وأما النسائي فقال :

« هذا خطأ ، والصواب مرسل » !

قلت : كأنه يعني أن الخطأ من همام ، ولكن أين الحجة في تخطئته وهو ثقة كما قال البيهقي واحتج به الشيخان ، ولم يخالف أحداً ممن هو أوثق منه مخالفة تستلزم الحكم عليه بالخطأ ، بل إنه قد توبع في روايته عن زياد ، فقال الامام أحمد ( ٢/ ٣٧ ، ١٤٠ ) : ثنا حجاج قال : قرأت على ابن جريج : حدثني زياد يعني ابن سعد عن ابن شهاب به مثله . يعني مثل حديث قبله رواه من طريقين عن ابن جريج قال :

قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبد الله :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يمشون أمامها » .

وهذا ظاهره أن قوله « وقد كان . . . » إنما هو من قول سالم فيكون مرسلا ، لكن قد رواه الطبراني في « الكبير » ( ٣/ ١٩١ / ١ ) من طريق أحمد ثنا حجاج به وساقه بلفظ :

« . . . عن ابن عمر أنه كان يمشي . . . » .

فهذا يحتمل الاتصال . فالله أعلم . وزاد الطبراني في آخره :

« قال أحمد : هذا الحديث : « وأن رسول الله صلى الله عليه » إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم » .

٤ ـ ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ، قال أحمد ( ٢/ ١٢٢ ) : ثنا سليمان بن داود الهاشمي : أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب . عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة » .

وقلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وهو صريح في الرفع لا يحتمل التفصيل الذي ذكره الترمذي عن مالك وغيره من الحفاظ ، لأنه ليس للحديث الموقوف فيه ذكر حتى يدرج فيه المرفوع كما ادّعاه الحافظ في « التلخيص » ( ١٥٦ ) في حديث ابن عيينة !

٥ - يونس بن عبيد قال الطحاوي : « حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان » .

٦ - عقيل بن خالد قال : حدثني ابن شهاب أن سالماً أخبره . ثم ذكر مثله . يعني مثل رواية يونس .

أخرجه الطحاوي وأحمد ( ٢/ ١٤٠ ) .

وهاتان المتابعتان تحتملان الاتصال والارسال ، لأن قوله : « قال : وكان رسول الله . . . » يحتمل أن فاعل « قال » هو ابن عمر فعليه فهو موصول ، ويحتمل أنه سالم بن عبد الله بن عمر ، فهو مرسل ، ويرجح الأول أن الطبراني رواه ( ٣/ ١٩١ / ٢ ) من طريق ابن لهيعة عن عقيل ويونس معاً عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال :

« رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » .

وابن لهيعة لا بأس به في المتابعات والشواهد . وقد تابعه عن عقيل يحيى بن أيوب وهو ثقة من رجال الشيخين . رواه الطحاوي .

٧ - العباس بن الحسن عن الزهري عن سالم عن أبيه :

« أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » .

أخرجه الطبراني ( ٣/ ١٩١ / ٢ ) ، والعباس هذا ضعيف ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٢/ ٢٢٨ ) وقال : « من أهل حران ، يروي عن الزهري

نسخة ، أكثرها مستقيمة » .

٨ و٩ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ،وموسى بن عقبة كلاهما معاً عن ابن شهاب عن سالم :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، وقال : قد كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان » .

رواه الطبراني : حدثنا عبيد الله بن محمد العمري نا اسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة .

وعبد الرحمن وموسى بن عقبة ثقتان ومن دونهما من رجال الشيخين غير العمري هذا فلم أجد من ترجمه .

١٠ ـ شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، بلفظ السنن ، وزاد فيه ذكر عثمان ، وقال في آخره : قال الزهري : وكذلك السنة .

رواه ابن حبان في«صحيحه»كما في « نصب الراية » ( ٢/ ٢٩٥ ) ، وقوله « بلفظ السنن » صريح في أن لفظه مرفوع ، وصنيع الحافظ في « التلخيص » يشعر بخلاف ذلك ، فقد ذكره من طريق ابن حبان من الوجه المذكور عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان ، قال الزهري : وكذلك السنة .

فلم يذكر فيه الرسول عليه السلام إطلاقاً ، فلا أدري ممن الوهم أمن الحافظ أم الزيلعي ، والأقرب الأول . والله أعلم .

قلت : فتبين من هذا التخريج أنه اتفق على رواية الحديث مسنداً مرفوعاً جماعة من الثقات هم :سفيان بن عيينة ،ومنصور بن المعتمر ، وزياد بن سعد ، وبكر ابن وائل وابن أخي الزهري وعقيل بن خالد هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع وصحت الأسانيد بذلك إليهم ، وسائر العشرة منهم من لم يصرح بالرفع كيونس ، ومنهم من لم يثبت السند بذلك إليه ، فاذا تركنا هؤلاء ، ورجعنا إلى الستة الأولين كان فيهم ما يدفع قول أي قائل في توهيم رواية سفيان المسندة المرفوعة لأن اتفاقهم

على ذلك خطأً مما لا يكاد يقع ، لا سيما وإمامهم في ذلك أعني ابن عيينة ، كان يرويه رواية العارف المتثبت فيما يروي ، حينما رجع في ذلك ، فقد روى البيهقي عن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا ، يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : استقر الزهري حدثنيه[1] ، سمعته من فيه يعيده ويبديه ، عن سالم عن أبيه » .
فتوهيم الزهري والحالة هذه أقرب من توهيم هؤلاء الجماعة عنه ، ولكن لا مبرر للتوهيم إطلاقاً ، فكل ثقة ، وكل صادق فيما روى ، والراوي قد يسند الحديث أحياناً وقد يرسله ، فكل روى ما سمع ، والحجة مع من معه زيادة علم ،وهو هؤلاء الذين اسندوا الحديث الى النبي ﴿ﷺ﴾ ، وهذا هو الذي اختاره البيهقي أن الحديث موصول ، وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم كما في « التلخيص » ، وأشار الى تصحيحه العلامة ابن دقيق العيد حين أورده في كتابه « الإلمام بأحاديث الأحكام » (ق ٥٦ / ١ ) الذي شرط فيه أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً ، بل أشار الى تضعيف قول من أعله بالارسال فقال بعد أن ذكره من رواية الأربعة : « وقيل رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﴿ﷺ﴾ والمرسل أصح » .

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك قال :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ١٨٨ ) وابن ماجه ( ١٤٨٣ ) والطحاوي ( ١/ ٢٧٨ ) من طريق محمد بن بكر البرساني أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس . وقال الترمذي :

« سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروي هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﴿ﷺ﴾ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » .

قلت : محمد بن بكر مع أنه ثقة محتج به في «الصحيحين» فانه لم يتفرد به ،

(١) كذا في البيهقي وفي « التلخيص » عنه « أستيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه »

بل تابعه أبو زرعة قال : أنا يونس بن يزيد ، ؛ لكنه زاد في آخره : « وخلفها » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح ، ولا علة له عندي ، إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس . والله أعلم .

**٧٤٠ - ( حديث المغيرة بن شعبة : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » . صححه الترمذي ) . ص ١٧٤**

صحيح . وتقدم تخريجه (٧١٦) .

**٧٤١ - ( حديث علي « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » رواه مسلم ) . ص ١٧٤**

صحيح . من حديث علي رضي الله عنه وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز :

« إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » .

أخرجه مسلم ( ٣/٥٨ ) ومالك ( ١/ ٢٣٢ / ٣٣ ) وعنه أبو داود ( ٣١٧٥ ) والترمذي ( ١/ ١٩٤ ) وابن ماجه ( ١٥٤٤ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤٨ ) والطحاوي ( ١/ ٢٨٢ ) وابن الجارود ( ٢٦٢ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٧ ) والطيالسي ( ١٥٠ ) وأحمد ( ١/ ٨٢ و٨٣ ) ولفظه :

« كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » .

وهو رواية للطحاوي ، واسنادها جيد .

الثانية: عن أبي معمر قال :

« كنا عند علي ، فمرت به جنازة، فقاموا لها ، فقال علي : ما هذا ؟ قالوا : أمر أبي موسى ، فقال : إنما قام رسول الله ﴿ﷺ﴾ لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٢٧٢ ) وابن أبي شيبة بسند صحيح . ورواه الطيالسي ( ١٦٢ ) وأحمد ( ١/ ١٤١ - ١٤٢ ) بلفظ :

« إنما فعل ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ مرة ، فكان يتشبه بأهل الكتاب ، فلما نهي انتهى » .

وفيه عندهما ليث بن أبي سليم،وكان اختلط .

الثالثة : عن قيس بن مسعود عن أبيه:

« أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة ، فرأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع ، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا ، فان رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد جلس بعدما كان يقوم » .

أخرجه البيهقي ( ٤/ ٢٨ ) وقيس هذا مجهول كما في « التقريب » .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس ، من طريق ابن سيرين قال :

« مر بجنازة على الحسن بن علي ، وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال ابن عباس : قام لها ثم قعد » .

رواه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي وكذاالطحاوي وأحمد ( ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٠١ ) واسناده صحيح .

**٧٤٢ - ( حديث : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » . رواه أبو داود ) . ص ١٧٤ .**

ضعيف . رواه أبو داود ( ٣١٧١ ) وكذا أحمد ( ٢/ ٥٢٨ ، ٥٣١ - ٥٣٢) من طريق حرب ثنا يحيى أنا باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل

المدينة أن أباه حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره ، وزاد : « ولا يمشى بين يديها بنار » .

وخالف هشام الدستوائي فقال : « عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة به دون الزيادة .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٤٢٧ ) .

وخالفه شيبان فقال : « عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد مرفوعاً به » وفيه الزيادة .

رواه ابن أبي شيبة ( ٤/ ٩٦ ) .

والحديث ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته .

**٧٤٣ ـ حديث « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود والترمذي وصححه .**

صحيح . وهو من حديث هشام بن عامر قال :

« لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ القرح ،فقالوا : يا رسول الله علينا الحفر لكل إنسان ، قال [ احفروا و ] أعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر ، فقالوا : يا رسول الله فمن نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآناً ، قال : فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٢٨٣ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٤ ) وأحمد ( ٤/ ١٩ ) عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام به .

وهذا سند صحيح . وقد تابعه عن أيوب اسماعيل وهو ابن علية ومعمر ، وقال : هذا عن حميد بن هلال قال : أنا هشام بن عامر . فصرح بسماع حميد إياه من هشام . أخرجهما أحمد .

وتابعه الثوري عن أيوب عن حميد عن هشام به وزاد « وأعمقوا » .

رواه ابو داود ( ٣٢١٦ ) وخالفهم عبد الوارث بن سعيد فقال : ثنا أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر به ، وقال : « وأوسعوا » بدل : « وأعمقوا » .

فأدخل أبا الدهماء بين حميد وهشام .

أخرجه أحمد والنسائي والترمذي ( ١/ ٣٢٠ ) وقال : « حسن صحيح » . وابن ماجه ( ١٥٦٠ ) والبيهقي .

وخالفهم جميعاً حماد بن زيد فقال : عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد ابن هشام بن عامر عن أبيه مثل رواية ابي الدهماء ، فادخل بينهما سعداً

أخرجه أبو داود ( ٣٢١٧ ) والنسائي والبيهقي .

وتابع أيوباً على هذا الوجه جرير بن حازم فقال : سمعت حميد بن هلال يحدث عن سعد بن هشام به . وزاد في رواية : « وأعمقوا » .

رواه أحمد والنسائي .

وتابعهما سليمان بن المغيرة عن حميد عن هشام ، لم يدخل بينهما أحداً .

أخرجه أبو داود ( ٣٢١٥ ) والنسائي وأحمد .

وهذه الروايات كلها صحيحة عن حميد ، وليست مضطربة ، فقد سمعه من سعد بن هشام عن أبيه ، وسمعه من أبي الدهماء - واسمه قرفة بن بهيس - عنه ، ثم سمعه هو من هشام بدون واسطة كما في رواية معمر عن أيوب ، ويؤيده أنه جاء في ترجمة حميد من « التهذيب » أنه روى عن هشام بن عامر الأنصاري وابنه سعد . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية رجل من الأنصار وهو الآتي بعده .

**٧٤٤ - ( قوله ﷺ للحافر : « أوسع من قبل الرأس وأوسع من**

قبل الرجلين » رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٧٤

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٣٣٥ ) وعنه البيهقي ( ٥/ ٣٣٥ ) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال :

« خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلي بها ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : اطعميه الأسارى » .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ١٦٣ ) وعزاه لأحمد أيضاً بادئاً به واتبعه المصنف وكل ذلك غير جيد ، فان الحديث بطوله عند أحمد ( ٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ) دون قصة القبر وقوله « أوسع . . . » .

٧٤٥ - ( عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء » ذكره الترمذي ) . ص ١٧٥

ضعيف . قلت : ذكره الترمذي ( ١/ ١٩٥) تعليقاً بدون إسناد ، وكذلك علقه البيهقي ( ٣/ ٤٠٨ ) مشيراً إلى تضعيفه ، وأما حديث ابن عباس قال :

« جُعل في قبر رسول الله ﴿ﷺ﴾ قطيفة حمراء » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٦١ )والنسائي ( ١/ ٢٨٣ ) والترمذي أيضاً وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٥ ) وابن الجارود ( ٢٦٩ ) . . فقد بينت رواية أخرى للترمذي من هو الجاعل ، فأخرج من طريق عثمان بن فرقد قال : سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال :

« الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ ، قال جعفر : وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت شقران مولى رسول الله ﷺ يقول : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر » .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق حفص عن جعفر عن أبيه قال :

« ألحد لرسول الله ﷺ ، وألقى شقران في قبره قطيفة ، كان يركب بها في حياته » .

قلت : وهذا مرسل صحيح .

**٧٤٦ ـ ( خبر أبي موسى : لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً ) . ص ١٧٥**

لم أقف على سنده .

**٧٤٧ ـ ( حديث : بسم الله وعلى ملة رسول الله . رواه أحمد والترمذي ) . ص ١٧٥**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ١٩٥ ) وابن ماجه ( ١٥٥٠ ) وكذا ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣١ ) وابن السني ( ٥٧٧ ) من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله » . وقال الترمذي : وقال مرة : « وعلى مِلة رسول الله » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه ابو الصديق الناجي عن ابن عمر عن

النبي ﴿ﷺ﴾ ، وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً » .

قلت : الحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ، وقد تابعه ليث بن أبي سليم عن نافع عند ابن ماجه ، وليث ضعيف لاختلاطه .

لكن يقويه الطريق الأخرى التي أشار اليها الترمذي ، رواها همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر .

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » .

رواه أبو داود ( ٣٢١٣ ) من طريق مسلم بن ابراهيم عن همام ، وهذا سند صحيح . لكن مسلماً خولف في لفظه ، فأخرجه أحمد ( ٢/ ٢٧ ، ٤٠ - ٤١ ، ٥٩ ، ١٢٧ - ١٢٨ ) من طريق وكيع وعبد الواحد الحداد وعفان ثلاثتهم عن همام به بلفظ :

« قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » فجعلوه من قوله ﴿ﷺ﴾ ، لا من فعله . وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣١ ) وابن الجارود ( ٢٦٨ - ٢٦٩ ) والحاكم ( ١/ ٣٦٦ ) والبيهقي ( ٤/ ٥٥ ) من طريق وكيع به . ورواه الحاكم من طريق عبد الله بن رجاء عن همام به . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، وهمام ثبت مأمون ، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل إذا أوقفه شعبة » . وقال البيهقي :

« تفرد برفعه همام بهذا الاسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر » .

ثم ساق اسناده اليهما عن قتادة به موقوفاً على ابن عمر من فعله ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم عن شعبة وحده .

قلت : ولم يتفرد همام برفعه كما ادعى البيهقي فقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً . كما في « التلخيص » ( ١٦٤ ) فالصواب أن

الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

وقد ذكر له الحاكم شاهداً من حديث البياضي ـ وهو مشهور في الصحابة ـ عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه قال :

« إذا وضع الميت في قبره ، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﴿ﷺ﴾ » .

قلت : وسكت عليه هو والذهبي ، وسنده صحيح .

٧٤٨ ـ ( قوله ﴿ﷺ﴾ في الكعبة : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » ) . ص ١٧٥

حســن . وتقدم (٦٩٠).

٧٤٩ ـ (حديث « أن النبـي ﴿ﷺ﴾ : كان يدفــن كل ميت في قبر » ) . ص ١٧٥

لا أعرفـه ، وإن كان معنـاه صحيحـاً معلومـاً بالتتبـع والاستقراء ، والمؤلف أخذ ذلك من قول الرافعي : « الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر ، كذلك فعل ﴿ﷺ﴾ » . فقال الحافظ في تخريجه ( ١٦٧ ) : « لم أره هكذا ، لكنه معروف بالاستقراء » .

ومما يدل لصحة معناه حديث هشام بن عامر :

« لما كان يوم أحد ، شكوا إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ القرح ، فقالوا: يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان ، قال : احفـروا وأعمقـوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر . . . . » الحديث وهو صحيح كما تقدم (٧٤٣) ومثله الحديث الآتي .

٧٥٠ - ( حديث « أن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ويسأل : أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد » حديث صحيح ) ص ١٧٥ .

صحيح . وتقدم لفظه وتخريجه (٧٠٧) .

٧٥١ - ( حديث أبي هريرة:« فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه ) . ص ١٧٥

صحيح . أخرجه ابن ماجه ( ١٥٦٥ ) وعبد الغني المقدسي في « السنن » ( ١/١٢٣ / ٢ ) من طريق يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

« أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات ، كما قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٩٧ / ٢ ) وقال الحافظ في « التلخيص » ( ١٦٥ ) :

« اسناده ظاهره الصحة ، ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داود في « كتاب التفرد » له من هذا الوجه وزاد في « المتن » : أنه كبر عليه أربعاً[١] ، وقال بعده : ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ، فهذا حكم فيه بالصحة على هذا الحديث . لكن قال ابو حاتم في «العلل » :« هذا حديث باطل » وهو إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه . وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري . والله أعلم » .

(١) قلت : وهي عند المقدسي أيضاً .

قلت : أما أن يحيى هذا هو الوحاظي ، فهو مما لا شك فيه ، ولا يحتمل غيره .

وأما أن العلة العنعنة المذكورة ، فكلا ، فقد احتج الشيخان بها في غير ما حديث . وإذا كان الاسناد ظاهر الصحة ، فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر إلا لعلة ظاهرة قادحة ، وقول أبي حاتم « حديث باطل » جرح غير مفسر كما يشعر بذلك قول الحافظ نفسه « لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له » ، والجرح الذي لم يفسر حري بأن لا يقبل ، ولو من إمام كأبي حاتم ، لا سيما وهو معروف بتشدده في ذلك ، وخاصة وقد خولف في ذلك من ابن أبي داود كما رأيت .

على أنني لم أجد قول أبي حاتم المذكور في « الجنائز » من « العلل » ، وإنما وجدت فيه الزيادة التي عند ابن أبي داود فقط ، أوردها ابنه ( ١/٣٤٨ ) ، من طريق الأوزاعي به وقال عن أبيه وأبي زرعة : « لا يوصلونه ، يقولون : عن أبي سلمة أن النبي ﴿ﷺ﴾ . مرسل . إلا اسماعيل بن عياش وأبو المغيرة فانهما رويا عن الأوزاعي كذلك » .

فهذا يدل على أن علة الحديث عند أبي حاتم ليست هي العنعنة كما ظن الحافظ ابن حجر ، وإنما الارسال ، ويدل أيضاً على أن أبا حاتم لم يقف على رواية سلمة بن كلثوم هذه عن الأوزاعي ، وإلا لذكرها مع رواية ابن عياش وأبي المغيرة . واتفاق هؤلاء الثلاثة على وصل الحديث دليل على صحته ، وعلى ضعف اعلال أبي حاتم إياه بالارسال . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « تاريخ ابن عساكر » ( ١٧/ ٢٧٥ / ٢ ) أخرجه من طريق محمد بن كثير المصيصي الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن به . وفيه الزيادة . وهذا سند ، ظاهره الجودة ، لكنه في الطريق إليه أبو علي محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري وهو متهم .

وللحديث شاهدان :أحدهما عن عامر بن ربيعة ويأتي في الكتاب بعده .

والآخر عن جعفر بن محمد عن أبيه .

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً » .

أخرجه الشافعي ( ١/ ٢١٨ ) : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد به .

وهذا مع إرساله فان ابراهيم هذا ضعيف جداً .

وقال موسى بن عبيدة : عن يعقوب عن زيد :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حثا في قبر » .

رواه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٢ ) وهو مرسل ضعيف .

ثم روى هو والبيهقي عن عمير بن سعيد

« أن عليا حثا في قبر ابن المكفف » .

وسنده صحيح .

**٧٥٢ ـ ( وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة وزاد « وهو قائم » ) . ص ١٧٥**

ضعيف . رواه الدارقطني ( ١٩٢ ) والبيهقي ( ٣/ ٤١٠ ) عن القاسم ابن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال :

« رأيت النبي ﴿ﷺ﴾ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكبر عليه أربعاً ، وحثا على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه » .

وقال البيهقي :

« إسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ مرسلاً ، ويروى عن أبي هريرة مرفوعاً » .

قلت : حديث أبي هريرة وجعفر بن محمد تقدما في الذي قبله ، والعمدة في هذا الباب إنما هو حديث أبي هريرة لصحة سنده كما سبق بيانه ، وأما حديث جعفر فواه جداً كما تقدم أيضاً .

وأما هذا فمثله ، ولقد ألان البيهقي القول فيه ، وإلا فهو أشد ضعفاً مما ذكر ، لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد بالكذب كما في « التقريب » فمثله لا يشهد له ، ولا يستشهد به .

( تنبيه ) سبق في حديث أبي هريرة من كلام ابن أبي داود أنه « ليس يروى في حديث صحيح أنه ﴿ﷺ﴾ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا » .

وهذا عجب منه ، فقد ثبت التكبير أربعاً من حديث جابر أيضاً عند البخاري ، وحذيفة بن أسيد عند الطيالسي بسند صحيح كما تقدم برقم (٧٢٦).

**٧٥٣ ـ ( حديث أبي أمامة في التلقين . رواه أبو بكر عبد العزيز في « الشافي » ) ص ١٧٥ .**

ضعيف . أخرجه الطبراني في « الكبير » عن سعيد بن عبد الله الأودي قال :

« شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزع ، فقال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فانه يستوي قاعداً ثم يقول : يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، قال رجل : يا رسول الله فان لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء » . قال الهيثمي ( ٢/ ٣٢٤ ) :

« وفيه من لم أعرفه جماعة » . وأما الحافظ فقال في « التلخيص »

( ١٦٧ ) بعد أن عزاه للطبراني :

« وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في « الشافي » ، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي[١] بيض له ابن أبي حاتم ، ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة ابن حبيب وغيرهما قالوا : إذا سوي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، قل ربي الله ، وديني الإسلام ونبيي محمد ثم ينصرف . . . . » .

قلت : وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات :

أولا : كيف يكون إسناده صالحاً،وفيه ذلك الأزدي أو الأودي،ولم يوثقه أحد ، بل بيض له ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه ، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله ؟ !

ثانياً : إنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي ، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون ، وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٥/ ٢ ) رواه من طريق علي بن حجر ثنا حماد ابن عمرو عن عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى ابن أبي كثير عن سعيد الأودي قال : « شهدت أبا أمامة الباهلي . . » ورواه ابن عساكر ( ٨/ ١٥١/ ٢ ) من طريق اسماعيل بن عياش نا عبد الله بن محمد به .

قلت : وعبد الله هذا لم أعرفه ، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي .

ثالثاً : أن قوله « له شواهد » فيه تسامح كثير ! فان كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهداً لانها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقاً إذ كلها تدور

(١) كذا الأصل ( الأزدي ) وكذلك هو في « الجرح والتعديل » ( ٢/ ١/ ٧٦ ) . وفي « المجمع » ( الأودي ) . وكذلك هو في « المنتقى » للضياء فالله أعلم .

حول الدعاء للميت ! ولذلك لم أسقها في جملة كلامه الذي ذكرته ، اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور ، فانه صريح في التلقين ، ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر ، إذ الحديث اشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه « أن منكراً ونكيراً يقولان : ما نقعد عند من لقن حجته ؟ » فاين هذا في الشاهد ؟ ! ومع هذا فانه لا يصلح شاهداً ، لأنه موقوف بل مقطوع ، ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه . ثم قال :

« وقال الأثرم : قلت : لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة ؟ قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه ، يشير إلى حديث أبي أمامة » .

وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحاً ثابتاً،ولا أحد من السلف الأول يعمل به ؟ !

وقد قال النووي في « المجموع » ( ٥/ ٣٠٤ ) والعراقي في « تخريج الإحياء» ( ٤/ ٤٢٠ ) : « إسناده ضعيف » . وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ( ١/ ٢٠٦ ) : « حديث لا يصح » .

**٧٥٤ ـ ( حديث « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ) . ص ١٧٥**

صحيح . وقد مضى (٦٨٦).

٧٥٥ـ (حديث« رش على قبر ابنه ماء ووضع عليه حصباء » رواه الشافعي ) .

ضعيف . قال الشافعي ( ١/ ٢١٨ ) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن النبي ﷺ رش على قبر ابراهيم ابنه ، ووضع عليه حصباء » .

قلت : وهذا مع ارساله ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا فانه متهم .

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ( ٣/ ٤١١ ) . ثم أخرج هو وابو داود في « المراسيل » من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابراهيم ، وانه أول قبر رش عليه ، وأنه قال حين دفن وفرغ منه : سلام عليكم ، ولا أعلمه إلا قال : حثا عليه بيديه » .

ورجاله ثقات مع إعضاله ، وقوله في « التلخيص » ( ١٦٥ ) :

« مع ارساله » يوهم أنه مرسل تابعي وليس كذلك ، فان محمداً هذا هو ابن عمر بن علي بن أبي طالب من أتباع التابعين ، روى عن جده مرسلاً وعن ابيه وعمه محمد بن الحنفية وغيرهم .

ورواه البيهقي من طريق أخرى عن عبد العزيز - وهو الدراوردي - عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ، ورفع قبره قدر شبر » .وقال

« وهذا مرسل » . قلت : وهو صحيح الاسناد .

ثم روى من طريق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ »
وهذا سند صحيح مرسل .

وعن محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر بن عبدالله قال :

« رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا . قال : وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة ، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه . ثم ضرب بالماء الى الجدار،لم يقدر أن يدور على الجدار » .

والواقدي متهم .

**٧٥٦ ـ ( حديث جابر « أن النبي ﴿ﷺ﴾ رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الشافعي ) . ص ١٧٦**

رواه البيهقي ( ٣/ ٤١٠ ) من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ ألحد له لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً ، وذكر الحديث قال : رفع قبره من الأرض نحواً من شبر » .

وقال البيهقي :

« كذا وجدته » . يعني موصولاً بذكر جابر فيه . ثم رواه من طريق عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه به مرسلاً نحوه وقد تقدم لفظه في الذي قبله . وكأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل ، وهو الظاهر فان الذي وصله وهو الفضيل بن سليمان لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه ، وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، له خطأ كثير » . نعم رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن جعفر بن محمد به موصولاً كما في « نصب الراية »( ٢/ ٣٠٣ ) و« التلخيص » ( ١٦٥ ) ، ولم يذكرا ـ مع الأسف ـ الراوي عن جعفر ، فان كان هو الفضيل هذا ، فقد عرفت حاله ، وإن كان غيره فالحديث به صحيح . والله أعلم .

**٧٥٧ـ (حديث جابر : « نهى النبي ﴿ﷺ﴾ ان يجصص القبر وأن يبنى عليه،وأن يقعد عليه » رواه مسلم زاد الترمذي : وأن يكتب عليها ) .**

صحيح . رواه مسلم ( ٣/ ٦٢ ) وكذا أبو داود ( ٣٢٢٥ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٥ ) والترمذي ( ١/ ١٩٦ ) والحاكم ( ١/ ٣٧٠ ) والبيهقي ( ٤/ ٤ ) وأحمد ( ٣/ ٢٩٥ ، ٣٣٢ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٤، ١٣٦ ، ١٣٧ ) من طرق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ فذكره . والزيادة التي عند الترمذي هي عند الحاكم أيضاً من هذا الوجه . ولابن

ماجه ( ١٥٦٢ ) منه النهي عن التجصيص .

ثم أخرج أبو داود ( ٣٢٢٦ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥ ) وابن ماجه ( ١٥٦٣ ) من طريق سليمان بن موسى عن جابر الزيادة فقط .

وهذا سند صحيح أيضاً ، فهي زيادة صحيحة ، إلا أن الحاكم أعلها بعلة عجيبة فقال :

« إنها لفظة صحيحة غريبة ، وليس العمل عليها ، فان أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ما قلت طائلا ، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي » .

قلت : ومما يردّ كلام الحاكم ثبوت كراهة الكتابة ونحوها عن السلف فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد ( وهو ابن سيرين ) أنه كره أن يعلم القبر . وعن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره . وعن فهد عن القاسم أنه أوصى قال : يا بني لا تكتب على قبري ، ولا تشرفنه إلا قدر - الأصل قبر - ما يردعني الماء . وفهد هذا لم أعرفه ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

**٧٥٨ - ( روى أحمد « أن النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر ، فقال : لا تؤذه » ) . ص ١٧٦**

ضعيف . ولا أدري اين أخرجه أحمد ؟ فقد أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٣/ ٦١ ) ولم يعزه لأحمد ، ولا عزاه إليه أحد غيره ، فقال :

« وعن عمارة بن حزم قال : رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر ، فقال : يا صاحب القبر ! أنزل من على القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ، ولا يؤذك . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

٧٥٩ - ( قوله ﴿ﷺ﴾ لعلي : « لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم ) . ص ١٧٦

صحيح . رواه مسلم ( ٣/ ٦١ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢/٣٣/١٥ ) وأبو داود ( ٣٢١٨ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٥ ) والترمذي ( ١/ ١٩٥ ) والبيهقي ( ٤/ ٣ ) والطيالسي ( ١٥٥ ) وأحمد ( ١/ ٩٦ ، ١٢٤ ) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهيّاج الأسدي قال :

« قال لي علي بن أبي طالب : ألاّ أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ أن لا تدع . . » الحديث .

ورواه الحاكم أيضاً ( ١/ ٣٦٩ ) مستدركاً على الشيخين فوهم في استدراكه على مسلم ، وصححه على شرط الشيخين ، وأبو الهياج لم يرو له البخاري ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وفي هذا الإسناد علة وهي عنعنة حبيب فقد كان مدلساً ولم يصرح بالتحديث في شيء من هذه الطرق إليه ، لكن الحديث صحيح فان له طرقاً أخرى يتقوى بها :

١ - قال الطيالسي ( ٩٦ ) : حدثنا شعبة عن الحكم عن رجل من أهل البصرة - ويكنيه أهل البصرة أبو المودع ، وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد، وكان من هذيل - عن علي بن أبي طالب قال :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ في جنازة ، فقال : أيكم يأتي بالمدينة فلا يدع فيها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبراً إلا سواه ؟ فقام رجل من القوم فقال : يا رسول الله أنا ، فانطلق الرجل ، فكأنه هاب أهل المدينة فرجع ، فانطلق علي ، فرجع فقال : ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : من عاد لصنعة شيء منها ، فقال فيه قولاً شديداً ، وقال لعلي : لا تكن فتانا ولا مختالاً ، ولا تاجراً إلا تاجر خير ، فان أولئك المسبوقون في العمل » .

وكذا رواه أحمد ( ١/ ٨٧ ، ١٣٨ ) من طرق عن شعبة به ، وفيه « من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المودع أو أبي محمد،فهو مجهول كما قال في « التقريب » وغيره .

٢ ـ عن أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش بن المعتمر:

« أن علياً رضي الله عنه بعث صاحب شرطته فقال : أبعثك كما بعثني له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لا تدع قبراً إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا وضعته » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٩ ) وأحمد ( ١/ ١٤٥ ، ١٥٠ ) ، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، وابن سوار مختلف فيه ، وروى له مسلم متابعة ، فهو إسناد لا بأس به في الشواهد .

٣ ـ عن يونس بن خباب عن جرير بن حبان عن أبيه:

« أن علياً رضي الله عنه قال لأبيه : لأبعثنك فيما بعثني فيه رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أن أسوي كل قبر وأن أطمس كل صنم » .

رواه أحمد ( ١/ ١١١ ) وإسناده ضعيف .

٤ ـ عن المفضل بن صدقة عن أبي اسحاق عن أبي الهياج الأسدي به مثل حديث ابن أبي ثابت .

رواه الطبراني في « الصغير » ( ص ٢٩ ) والمفضل هذا ضعيف .

وبالجملة فهذه أربع طرق للحديث لا يشك كل من وقف عليها في صحته لا سيما وله شاهد من حديث ثمامة بن شفيّ قال :

«كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ ( رودس ) فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يأمر بتسويتها » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » وأبو داود ( ٣٢١٩ ) والنسائي

والبيهقي وأحمد ( ٦/ ١٨ ) .

٧٦٠ - ( حديث بسير بن الخصاصية قال : « بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ ، إذا رجل يمشي في القبور ، عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ألق سبتيَّتيك[1] ، فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما » رواه أبو داود . قال أحمد : إسناده جيد ) . ص ١٧٧

البخاري في « الأدب المفرد » ( ٨٢٩, ٧٧٥ ) وأبو داود ( ٣٢٣٠ ) والحاكم ( ١/ ٣٧٣ ) وعنه البيهقي ( ٤/ ٨٠ ) وأحمد ( ٥/ ٢٢٤ )وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٧٠ ) وابن حبان ( ٧٩٠ ) والطبراني في « الكبير » ( ١/ ٦٢ / ١ ) عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية به . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي . قلت : وهو كما قالا .

ورواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ٣٩٤ ) من حديث عصمة بن مالك الخطمي ، مختصراً نحوه ، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف .

(فائدة) (بسير) كذا وقع عند الجميع بالسين المهملة حاشا ابن أبي شيبة فبالشين المعجمة ، وكذلك ضبطه في « الخلاصة » خلافاً للذهبي في « المشتبه » وابن ناصر الدين الدمشقي في « توضيحه » ( ٢/ ١٠٧/ ٢ ) فإنهما أورداه بالسين المهملة ، ولعله الصواب .

٧٦١ - ( قول ابن عباس:« لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور

(١) الأصل ( سبتيك ) . والتصويب من أبي داود .

والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي ) . ص ١٧٧

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٢٣٦ ) والنسائي ( ١ / ٢٨٧ ) والترمذي ( ٢ / ١٣٦ ـ طبع شاكر ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤ / ١٤٠ ) والحاكم ( ١ / ٣٧٤ ) والبيهقي ( ٤ / ٧٨ ) والطيالسي ( ١ / ١٧١ ) وأحمد ( ١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ) والبنوي في « حديث علي بن الجعد » ( ٧ / ٧٠ / ١ ) والطبراني في « الكبير » ( ٣ / ١٧٤ / ٢ ) وأبو عبد الله القطان في « حديثه » ( ق ٥٤ / ١ ) من طريق محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح ( زاد أحمد وغيره : بعد ما كبر ) عن ابن عباس قال : فذكره . وقال الحاكم وتبعه الذهبي :

« أبو صالح باذان،ولم يحتجا به ». قلت : وذلك لضعفه ، وأما الترمذي فقال :

« حديث حسن ، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانىء بنت أبي طالب واسمه باذان ، ويقال : باذام أيضاً » .

قلت : وقد ضعفه جمهور العلماء ، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في « التهذيب » ، بل كذبه اسماعيل بن أبي خالد والأزدي ، ووصمه بعضهم بالتدليس ، وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف مدلس » .

وكأنه لهذا قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ق ٥٩ / ١ ) بعد أن حكى تحسين الترمذي للحديث :

« قلت : فيه وقفة لنكتة ذكرتها في الأصل ( يعني البدر المنير ) ، ولم أقف عليه ، لنقف على بيان هذه النكتة ، ولا يبعد أن يعني بها ضعف أبي صالح المذكور ، وبه أعله عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه الكبرى » ( ٨٠ / ١ ) فقال : « وهو عندهم ضعيف جداً » .

ومن ذلك تعلم ما في تحسين الترمذي للحديث من تساهل ، وإن تبعه عليه

العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى ،فانه- عندي -من المتساهلين في التوثيق والتصحيح .

فان قيل : لعل الترمذي انما حسنه لشواهده ، لا لذاته ؟ .

قلت : ذلك محتمل ، والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة في جملتيه الأوليين ، وأما ( السرج ) فليس لها شاهد البتة ، فيما علمت، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه ، بل باستثناء السرج ، وقد ذكرت الشواهد المشار اليها في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وباختصار في « الأحاديث الضعيفة » ( رقم ٢٢٣ ) فليرجع إليهما من شاء .

**٧٦٢ - ( حديث : « أنه ﴿ﷺ﴾ كان يدفن أصحابه بالبقيع » ) . ص ١٧٧**

**لا أعرفه بهذا اللفظ، وإن كان معناه ثابتاً في أحاديث كثيرة منها حديث عائشة قالت :**

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . . » الحديث .

رواه مسلم وغيره ، وسيأتي برقم (٧٧٦).

والحديث أورده الرافعي بلفظ « كان يدفن أصحابه في المقابر» . فقال الحافظ في تخريجه ( ١٦٣ ) :

« لم أجده هكذا ، لكن في الصحيح أنه أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وفي هذا الباب عدة أحاديث » .

**٧٦٣ - ( حديث عائشة مرفوعاً : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة وزاد « في الإثم » ) . ص ١٧٧**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٢٠٧ ) وابن ماجه ( ١٦١٦ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢/ ١٠٨ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ١٧٣ / ٢ ) وعنه أبو نعيم في « أخبار اصبهان » ( ٢/ ١٨٦ ) والدارقطني ( ٣٦٧ ) والبيهقي ( ٤/ ٥٨ ) وأحمد ( ٦/ ٥٨ ، ١٦٨ - ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٣٦٤ ) من طرق عن سعد بن سعيد - أخي يحيى بن سعيد - عن عمرة عن عائشة به . وزاد الدارقطني وحده :

« في الإثم » وفي رواية : « يعني في الإثم » ، فهي تفسير من بعض الرواة . وقال ابن عدي :

« مداره على سعد بن سعيد ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي » .

قلت : هو سيء الحفظ ، ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه جماعة ، فمن الغريب أن يخفى ذلك على مثل ابن عدي ، فهاك رواياتهم :

١ - يحيى بن سعيد أخو سعد بن سعيد .

أخرجه البيهقي والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٢/٢٨ ) من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان به . وقال الضياء :

« قال الحبابي : عجيب عن سفيان » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين فهو صحيح الاسناد مع غرابته .

٢ - أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمرة به .

أخرجه أحمد ( ٦/ ١٠٥ ) والخطيب ( ١٢/ ١٠٦ ) وكذا أبو نعيم في « الحلية » ( ٧/ ٩٥ ) واسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية لأحمد ( ٦/ ١٠٠ ) عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : قالت لي عمرة : اعطني قطعة من أرضك أدفن فيها ، فاني سمعت عائشة

تقول : كسرعظم الميت مثل كسرعظم الحي . قال محمد : وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﴿ﷺ﴾ .

وسنده صحيح ، وظاهره أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ( وهو أبو الرجال ) لا يعرفه عن عمرة مرفوعاً ، وإلا لم يحتج إلى ذكر رواية المولى المرفوعة ، فهذه الرواية تعل الرواية الأولى ، وتبين أن رفع الحديث عن أبي الرجال وهم من بعض الرواة عنه ، والله أعلم . لكن الحديث صحيح رفعه من الطرق الأخرى .

٣ ـ محمد بن عمارة عن عمرة به مرفوعاً .

أخرجه الطحاوي . وابن عمارة هذا سيء الحفظ أيضاً ، فلا بأس به في الشواهد .

٤ ـ حارثة بن محمد عن عمرة .

أخرجه الطحاوي والخطيب ( ١٣/ ١٢٠ ) ، وحارثة ضعيف .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة ، يرويه زهير بن محمد عن اسماعيل ابن أبي حكيم عن القاسم عنها .

أخرجه الدارقطني . ورجاله كلهم ثقات غير أن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراساني فيه ضعف .

وأما حديث أم سلمة الذي فيه الزيادة ، فهو من طريق عبد الله بن زياد : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« كسرعظم الميت ككسرعظم الحي في الاثم » .

أخرجه ابن ماجه ( ١٦١٧ ) ، قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١/١٠٣ ) :

« فيه عبد الله بن زياد مجهول ، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني

أحد المتروكين فانه في طبقته ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان » .

**٧٦٤ -(حديث عمرو بن حزم مرفوعاً:« ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة » رواه ابن ماجه ) . ص ١٧٨**

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ١٦٠١ ) والبيهقي ( ٤/ ٥٩ ) من طريق قيس أبي عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال فذكره إلا أنه قال : « من حلل الكرامة يوم القيامة » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢/١٠١ ) :

« هذا إسناد فيه مقال ، قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الذهبي في « الكاشف » : « ثقة » ، وقال البخاري : « فيه نظر » . قلت : وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم ، رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا ، ورواه عبد بن حميد » .

قلت : وأنا متعجب من قول الذهبي فيه « ثقة » مع أنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وعهدي بالذهبي أنه لا يقيد بتوثيقه ، ولا سيما وقد خالف فيه إمام الأئمة البخاري فقد جرحه أشد الجرح بألين عبارة ، وهو قوله : « فيه نظر » . وقد نقله الذهبي في « الميزان » . ولم يزد عليه شيئاً . وأورده العقيلي في « الضعفاء » ( ٢٥٨ ) وساق له حديثين آخرين[١] ثم قال : « لا يتابع عليهما » .

ثم إن في الحديث إرسالاً لم أر من نبه عليه ، فانه من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ، فجده إنما هو محمد بن

(١) وقول الحافظ في « التهذيب » احدهما الذي أخرجه ابن ماجه في « التعزية بالميت » وهم منه ، فليس هذا الحديث احدهما .

عمرو بن حزم ، قال الحافظ في « التقريب » : « له رؤية ، وليس له سماع إلا من الصحابة » .

فجعل المصنف الحديث من مسند عمرو بن حزم وهم منه .
والحديث سكت عليه الحافظ في « التلخيص » ( ١٦٨ )
وقد وجدت له شاهداً بلفظ :

« من عزى أخاه المؤمن في مصيبة،كساه الله حلة خضراء يحبر بها. قيل : ما يحبر بها ؟ قال : يغبط بها » .

أخرجه الخطيب ( ٧/ ٣٩٧ ) وابن عساكر ( ١٥/ ٩١/ ١ ) عن قدامة بن محمد حدثنا أبي عن بكير بن عبدالله الأشج عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً .

وهذا سند رجاله ثقات غير محمد والد قدامة وهو الاشجعي . فلم أجد له ترجمة . وقد رواه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٦٤ ) عن أبي مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : فذكره موقوفاً عليه .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، وأبو مودود هذا اسمه عبد العزيز ابن أبي سليمان ، وابن كريز تابعي ، فالحديث مرسل جيد ، وهو وإن كان موقوفاً عليه ، فانه في حكم المرفوع فانه مما لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما ، وقد روي مرفوعاً عن أنس كما رأيت ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندي . والله أعلم .

وروى الترمذي ( ١/ ٢٠٠ ) من طريق أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة » . وقال :
« حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي » .

**٧٦٥ - ( عن ابن مسعود مرفوعاً :« من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : غريب ) .**

ضعيف . رواه الترمذي ( ١/ ١٩٩ ) وابن ماجه ( ١٦٠٢ ) والبيهقي

( ٤/ ٥٩ ) والخطيب ( ٤/ ٢٥ ، ٤٥٠ ـ ٤٥١ ) من طرق عن علي بن عاصم ثنا محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه . ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نقموا عليه » .

وقال البيهقي :

« تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه ، وقد روي عن غيره . والله أعلم » .

وذكر الخطيب نحوه ثم قال ( ١١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ) :

« قلت : وقد روى حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم ، وروي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري . كلهم عن ابن سوقة ، وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة ، وليس شيء منها ثابتاً » .

قلت : وحديث الثوري أخرجه تمام في « الفوائد » ( ق ١٩١ / ٢ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٢٩٩ ) وأبو نعيم ( ٥/ ٩ ) من طريق حماد بن الوليد الكوفي عنه . وقال أبو نعيم :

« تفرد به عنه حماد » . قال الحافظ في « التلخيص » ( ١٦٨ ) :

« وهو ضعيف جداً ، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير» .

وحديث شعبة أخرجه تمام والعقيلي وابن الأعرابي في « المعجم » ( ١/ ٨٣ ) وأبو نعيم ( ٥/ ٩ ، ٧/ ١٦٤ ) من طريق نصر بن حماد ثنا شعبة به . وقال أبو نعيم : « تفرد به عنه نصر» .

قلت : وهو واه جداً ، قال ابن معين : كذاب ، وقال النسائي: « ليس

بثقة » .

وحديث عبد الحكيم بن منصور أخرجه تمام وابن الأعرابي ( ٣٧ / ١ و٣٨/ ٢و١٩١/ ٢ ) .

وعبد الحكيم متروك ، كذبه ابن معين كما في « التقريب » .

وحديث اسرائيل أخرجه الخطيب ( ١١/ ٤٥١ ) من طريقين عن أبي بكر الشافعي : حدثنا محمد بن عبدالله بن مهران الدينوري حدثنا ابراهيم بن مسلم الخوارزمي ( وفي رواية : الوكيعي ) قال : حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل ، وخلف المخرمي ، فذكروا علي بن عاصم ، فقال خلف : إنه غلط في أحاديث ، فقال وكيع:وما هي ؟ فقال : حديث محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله قال:قال النبي ﴿ﷺ﴾:« من عزى مصاباً فله مثل أجره » فقال وكيع : حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله . قال وكيع : وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﴿ﷺ﴾ » .

قلت : وهذه متابعة قوية إذا صح السند إليها فان إسرائيل بن يونس ثقة من رجال الشيخين ، وقيس بن الربيع صدوق سيء الحفظ،وبقية الرجال ثقات معروفون ، إلا الدينوري فهو مترجم في « تاريخ بغداد » ( ٥/ ٤٣٢ ) وقال : « حدث أحاديث مستقيمة ، وذكره الدارقطني فقال : صدوق » . وإلا ابراهيم ابن مسلم الخوارزمي فأورده الحافظ في « اللسان » وقال : « يغرب ، قاله ابن حبان »

وبقية المتابعات التي ذكرها الخطيب أخرج بعضها تمام والعقيلي وقال :

« لم يتابع علي بن عاصم عليه ثقة » . ولذلك قال الحافظ بعد أن ذكرها :

« وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد » .

قلت : قد وقفنا على إسنادها والحمدلله ، وقد عرفت أن راويها عن وكيع

لم يوثقه أحد غير ابن حبان مع قوله فيه « يغـرب » فمثلـه لا يحتـج به . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية علي بن يزيد الصدائي عن محمد بن عبيد الله عن أبي الزبيرعن جابر رفعه .

أخرجه ابن عدي ( ق ٢٨١ / ٢ ) وقال :

« لا أعلم رواه عن محمد بن عبيدالله غيرعلي بن يزيد » .

قلت : وهذا ضعيف ، والذي قبله وهو العرزمي متروك فلا يعتـد بهـذا الشاهد .

وجملة القول : أن الحديث ضعيف ، ليس في شيء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه في تقويته ، ولكنه لا يبلغ أن يكون موضوعاً كما زعم ابن الجوزي ، وقـد رد عليه العلماء المحققـون ذلك . وذكر أقوالهـم السيوطـي في « الـلآلئ المصنوعة » ( ٢ / ٤٢١ ـ ٤٢٥ ) وأطال في ذلك . وانتهـى إلى ما قالـه الحافـظ صلاح الدين العلائي مما خلاصته :

« إن الحديث بطرقه يخرج عن أن يكون ضعيفاً واهياً ، فضـلاً عن أن يكون موضوعاً » . والله أعلم .

**٧٦٦ - ( روى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال : « عزى النبي ﷺ رجلاً على ولده فقال : آجرك الله ، وأعظم لك الأجر »).**

ضعـيـف ، لأن زرارة بن أبي أوفى تابعي ، فالحديث مرسل ، ولا أدري إذا كان السند إليه صحيحاً ، فاني لم أقف عليه .

وروى ابن أبي شيبة ( ٤ / ١٦٤ ) عن حسين بن أبي عائشة عن أبي خالد الوالبي .

« أن النبي ﷺ عزى رجلاً : يرحمه الله ، ويأجرك » .

وهذا مرسل أيضاً ، أبو خالد هذا اسمه هرمز يروي عن ابن عباس وغيره . وابن أبي عائشة أورده ابن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ٦٢ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » ( ٢/ ٥٩ ) .

**٧٦٧ ـ ( قوله ﷺ : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم » متفق عليه ) . ص ١٧٨**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ) ومسلم ( ٣/ ٤٠ ) وأبو نعيم في مستخرجه ( ١٥/ ٢١/ ١ ) والبيهقي ( ٤/ ٦٩ ) عن عبدالله بن عمر قال :

« اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود ، فلما دخل عليه ، وجده في غشية ، فقال : أقد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله ! فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب . . . » .

**٧٦٨ ـ ( قالت أم عطية : « أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح » ) . ص ١٧٩**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٢٩ ) ومسلم ( ٣/ ٤٦ ) وأبو نعيم في مستخرجه ( ٥/ ٢٣/ ٢ ) وأبو داود ( ٣١٢٧ ) والنسائي ( ٢/ ١٨٤ ) والبيهقي ( ٤/ ٦٢ ) وأحمد ( ٦/ ٤٠٨ ) عن أم عطية به وزادوا :

« قالت : فما وفت منا امرأة إلا خمس : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، [ وامرأة أخرى ] » .

وفي رواية عنها قالت :

« لما نزلت هذه الآية آية النساء ( يبايعنك على أن لا يشركن بالله

شيئاً ، . . . . . ولا يعصينك في معروف ) كان فيه النياحة » .

رواه مسلم وأبو نعيم وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٦٦ ) وأحمد والبيهقي .

**٧٦٩ - ( وفي صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة » ) .**

ضعيف . وعزوه لصحيح مسلم وهم لا أدري ما وجهه ، وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة .

١ - أما حديث أبي سعيد فيرويه محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عنه به .

أخرجه ابو داود ( ٣١٢٨ ) وعنه البيهقي ( ٤/ ٦٣ ) وأحمد ( ٣/ ٦٥ ) .

وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : عطية وهو العوفي وابنه وحفيده .

٢ - وأما حديث ابن عمر فيرويه بقية بن الوليد ثنا ابو عائذ وهو عفير بن معدان ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول : فذكره مرفوعاً .

أخرجه البيهقي . وعفير هذا ضعيف جدا .

وقد رواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عمر أيضاً على ما في « المجمع » ( ٣/ ١٤ ) وقال :
« وفيه الحسن بن عطية ضعيف » .

قلت : سبق أن ذكرنا آنفاً حديثه عن أبيه عن أبي سعيد ، فالظاهر أنه كان يرويه تارة عنه ، وتارة عن ابن عمر ، وذلك مما يدل على ضعفه .

٣ - وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار والطبراني في « الكبير » وفيه المصباح أبو عبد الله ، قال الهيثمي : « ولم أجد من ذكره » .

٤ - وأما حديث أبي هريرة فيرويه عمر بن يزيد المدائني قال : سمعت

الحسن بن أبي حسن السري حدث عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي ( ق ٢٤٣ / ٢ ) وقال :

« حديث غير محفوظ ، وعمر منكر الحديث » .

**٧٧٠ ـ ( حديث ابن مسعود مرفوعاً : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . متفق عليه ) . ص ١٧٩**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ) ومسلم ( ١/ ٧٠ ) والنسائي ( ١/ ٢٦٣ ) والترمذي ( ١/ ١٨٦ ) وابن ماجه ( ١٥٨٤ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٠٧ ) وابن الجارود ( ٢٥٧ ) والبيهقي ( ٤/ ٦٤ ) وأحمد ( ١/ ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح »

**٧٧١ ـ ( عن أبي موسى: « أن النبي ﷺ بريء من الصالقة والحالقة ، والشاقة » . متفق عليه ) . ص ١٧٩**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٢٦ ) ومسلم ( ١/ ٧٠ ) وأبو عوانة ( ١/ ٥٧ ) وأبو داود ( ٣١٣٠ ) والنسائي ( ١/ ٢٦٣ ) وابن ماجه ( ١٥٨٦ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٠٧ ) والبيهقي ( ٤/ ٦٤ ) وأحمد ( ٤/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٦ ) .

وفي رواية لمسلم وغيره :

« أنا بريء ممن حلق ، وسلق ، وخرق » .

**٧٧٢ ـ ( قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الموت » رواه مسلم ، وللترمذي : « فإنها تذكر الآخرة » ) . ص١٧٩**

صحيح أخرجه مسلم ( ٣/ ٦٥ ) وأبو نعيم في « مستخرجه » ( ٥/ ٣٧/ ١ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٦ ) وابن ماجه ( ١٥٧٢ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ / ١٣٩ ) والبيهقي ( ٤/ ٧٦ ) وأحمد ( ٢/ ٤٤١ ) من حديث أبي هريرة قال :

« زار النبي ﴿ﷺ﴾ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » .

١٤

وأما الترمذي فأخرجه ( ١/ ١٩٦ ) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها،فإنها تذكركم الآخرة » .

ورواه البيهقي أتم منه بلفظ قال :

« خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في سفر ، فنزلنا منزلاً ، ونحن معه قريباً من الف راكب ، فقام فصلى ركعتين ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان ، فقام إليه عمر رضي الله عنه،ففداه بالأب والأم ، وقال له : مالك يا رسول الله ! قال : إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي ، فلم يأذن لي ، فبكيت لها رحمة لها من النار ، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيراً » .

وكذا رواه أحمد ( ٥/ ٣٥٥ ) من طريق زهير عن زبيد بن الحارث اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه به والزيادة لأحمد وكذا البيهقي في رواية وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في صحيحه ( ٣/ ٦٥ ، ٥/ ٨٢ ) ، إلا أنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال على لفظ آخر مختصر قبله من طريق أبي سنان وهو ضرار بن مُرة عن محارب بن دثار به . وهكذا رواه النسائي ( ١/ ٢٨٥ ) وأحمد أيضاً ( ٥/ ٣٥٠ ) بلفظ :

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وفي رواية لأحمد ( ٥/ ٣٥٦ - ٣٥٧ ) من طريق أيوب بن جابر عن سماك

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه قال :

« خرجت مع النبي ﴿ﷺ﴾ حتى إذا كنا بودان قال : مكانكم حتى آتيكم ، فانطلق ثم جاءنا وهو سقيم ، فقال : إني أتيت قبر أم محمد . . . » الحديث نحوه .

وأيوب هذا ضعيف ، لكن تابعه سفيان ( وهو الثوري ) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« لما فتح رسول الله ﴿ﷺ﴾ مكة ، أتى حرم قبر فجلس إليه ، فجلس ( الأصل : فجعل ) كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله ، فقام وهو يبكي ، فتلقاه عمر - وكان من أجرأ الناس عليه ، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك ؟ قال : هذا قبر أمي ، سألت ربي الزيارة فأذن لي ، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي ، فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت ، قال : فلم ير يوماً كان أكثر باكياً منه يومئذ » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٩ ) : حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضاً إلا الأسدي هذا، هو ثقة كما قال ابن معين وأبو داود وغيرهما ، ولم يتفرد به ، فقد أخرجه أحمد ( ٥/ ٣٥٩ ، ٣٦١ ) من طريق أبي جناب عن سليمان بن بريدة عن أبيه:

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ غزا غزوة الفتح ، فخرج يمشي إلى القبور ، حتى إذا أتى الى أدناها جلس إليه كأنه يكلم إنساناً . . . » الحديث نحوه .

ورجاله ثقات غير أن أبا جناب هذا، واسمه يحيى بن أبي حية، قال الحافظ في « التقريب » : « ضعفوه لكثرة تدليسه » .

وسليمان بن بريدة ، قد تابعه أخوه عبد الله ، وعنه سلمة بن كهيل بلفظ :

« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فان في زيارتها عظة وعبرة » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٣٥٦ ) من طريق محمد بن إسحاق عن سلمة به .

ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن اسحاق . لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه النسائي ( ١/ ٢٨٦ ) من طريق أخرى عن المغيرة بن سبيع حدثني عبدالله بن بريدة به بلفظ :

« . . . فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجراً » .

والمغيرة هذا ثقة ، وكذلك بقية الرجال فالسند صحيح .

وفي الباب أحاديث أخرى في الحض على الزيارة قد ذكرتها في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها »[1] المبحث ( ١٠٨ ) .

**٧٧٣ - ( حديث «لا تُشَـدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » ) . ص ١٧٩**

صحيـح متواتر . ورد عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو بصرة الغفاري ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي الجعد الضمري ، وعلي .

١ - أما حديث أبي هريرة ، فله عنه طرق :

الأولى : عن سعيد بن المسيب عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ومسجد الأقصى » .

أخرجـه البخـاري ( ١/ ٢٩٩ ) ومسلـم ( ٤/ ١٢٦ ) وأبـو نعيم في « مستخرجـه » ( ٢١/ ١٨٧/ ١ ) وأبـو داود ( ٢٠٣٣ ) والنسائـي ( ١/ ١١٤ ) وابـن ماجـه ( ١٤٠٩ ) والطحـاوي في « المشـكل » ( ١/ ٢٤٤ ) والبيهقـي ( ٥/ ٢٤٤ ) وأحمـد ( ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ) والخـطيب في «تاريخه» ( ٩/ ٢٢٢ ) كلهم عن الزهري عنه .

---

(١) وهو من طبع المكتب الإسلامي .

الثانية : عن سلمان الأغر أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي، ومسجد إيلياء » .

رواه مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » والبيهقي .

الثالثة : عن أبي سلمة عنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « لا تشد الرحال . . . » الحديث .

أخرجه الدارمي ( ١/ ٣٣٠ ) والطحاوي ( ١/ ٢٤٥ ) وأحمد ( ٢/ ١٥١ ) من طريق محمد بن عمرو عنه .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن عمرو هذا إنما أخرجا له متابعة ، لكن تابعه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة قال :

« لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال لي : من أين أقبلت؟ قلت : من الطور حيث كلم الله موسى ، فقال : لو لقيتك قبل أن تذهب أخبرتك : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : » الحديث .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٢٤٤ ) بسند جيد .
وتابعه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقتصراً على المرفوع فقط.
أخرجه الطحاوي بسند صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

« أتيت الطور فوجدت ثمّ كعباً ، فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ويحدثني عن التوراة ، فقلت له: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تبب عليه وفيه قبض ، وفيه تقوم الساعة ، ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم

الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس ، شفقاً من الساعة ، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، فقال كعب ذلك يوم في كل سنة ، فقلت : بل هي في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ثم قال : صدق رسول الله ﴿ﷺ﴾ هو في كل جمعة ، فخرجت ، فلقيت بصرة ابن أبي بصرة الغفاري ، فقال: من أين جئت ؟ قلت : من الطور ، قال : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته ، قلت له : ولم ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول :

لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث .

أخرجه مالك ( ١/١٠٨ - ١٠٩/ ١٦ ) والنسائي ( ١ / ٢١٠ ) بسند صحيح وكذا أحمد ( ٦/٧ ) ، وروى الطحاوي ( ١/ ٢٤٢ ) موضع الشاهد المرفوع .

وتابعه عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أن أبا بصرة لقي أبا هريرة وهو جار ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال:أقبلت من الطور صليت فيه ، قال : أما إني لو أدركتك لم تذهب،إني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول :

« لا تشد الرحال . . . » . الحديث .

أخرجه الطيالسي ( ١٣٤٨ ، ٢٥٠٦ ) وأحمد ( ٦/٧ ) بسند صحيح .

الرابعة : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال :

« أتيت الطور ، فصليت فيه ، فلقيت جميل بن بصرة الغفاري فقال : من أين جئت ؟ فأخبرته ، فقال : لو لقيتك قبل أن تأتيه ما جئته ، سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول :

لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣ ، ٢٤٣ ) وسنده صحيح . ورواه الطبراني في « الاوسط» ( ١/ ١١٤ / ٢ ) من هذا الوجه لكنه قال :

« عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا بصرة جميل بن بصرة لقي أبا

هريرة، وهو مقبل من الطور . . . » .

فجعله من مسند أبي بصرة فيما يظهر ، وقد جاء من طريق أخرى عنه من مسنده صراحة كما يأتي عند الكلام على حديثه إن شاء الله تعالى .

الخامسة : عن خُثيْم بن مروان عن أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنه قال : « مسجد الخيف » ، بدل « مسجد الرسول » . وقال :

« لم يذكر مسجد الخيف إلا في هذا » .

قلت : وهو منكر ، لمخالفته لسائر الطرق والأحاديث ، وتفرد خثيم به . وهو ضعيف كما قال الأزدي ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » ( ١٢٤ ) .

( تنبيه ) : تقدم في رواية التيمي تسمية أبي بصرة بـ« بصرة بن أبي بصرة » وهو وهم . والصواب انه « جميل بن بصرة » كما في رواية المقبري ، وكنيته « أبو بصرة » كما في رواية الآخرين ، وقد جمعت بينها وبين تسميته على الصواب رواية الطبراني عن سعيد المقبري .

٢ ـ وأما حديث أبي سعيد فله عنه أربع طرق :
الأولى :عن قزعة عنه بلفظ حديث أبي هريرة الأول .

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٠١ ، ٤٦٦ ، ٤٩٧ ) ومسلم ( ٤/ ١٠٢ ) وأبو نعيم في مستخرجه ( ٢٠/ ١٧٦ / ١ ) والترمذي ( ٢/ ١٤٨ ـ شاكر ) وابن ماجه ( ١٤١٠ ) والطحاوي وأحمد ( ٣/ ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ـ ٥٢ ، ٧٧ ) والخطيب ( ١١/ ١٩٥ ) كلهم عنه باللفظ المشار إليه إلا مسلماً فانه قال :

« لا تشدوا . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن مجالد : حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد به . أحمد ( ٣/ ٥٣ ) وهذا سند جيد في المتابعات .

الثالثة : عن عكرمة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدري به .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٧١ ) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة هذا،فلم أعرفه ، ولم يورده الحافظ في « التعجيل » .

٤ ـ عن شهر قال : لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور ، فقال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول :

« لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٩٣ ) : ثنا أبو معاوية ثنا ليث عن شهر .

وهذا سند لا بأس به في المتابعات والشواهد .

ورواه عبد الحميد حدثني شهر به إلا أنه زاد في المتن زيادة منكرة . فقال :

« لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام . . . » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٦٤ ) ، فقوله : « إلى مسجد » زيادة في الحديث،لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد ولا عن غيره ، فهي منكرة ، بل باطلة ، والآفة إما من شهر فإنه سيء الحفظ ، وإما من عبد الحميد ، وهو ابن بهرام ، فان فيه كلاماً ، وهذا هو الأقرب عندي ، فقد رواه ليث عن شهر بدون الزيادة كما سبق .

٣ ـ وأما حديث أبي بصرة ، فيرويه عنه أبو هريرة كما تقدم في الطريق الثالثة عن أبي هريرة .

وقد وجدت له عنه طريقاً أخرى يرويه مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال :

« لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه ، قال : فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت ، قال : فقال : ولم ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « لا تشد الرحال . . . » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٣٩٨ ) وسنده حسن .

٤ ـ وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان :

الأولى عن قزعة أيضاً قال :

« أردت الخروج إلى الطور ، فسألت ابن عمر ؟ فقال : أما علمت أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : فذكر الحديث ؟ وقال : ودع عنك الطور فلا تأته » .

أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » ( ص ٣٠٤ ) باسناد صحيح ، ورجاله رجال الصحيح .

الثانية : عن نافع عنه ، المرفوع فقط .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١١٤ / ١ ) من طريق علي بن سيابة ثنا علي بن يونس البلخي ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر به . وقال :

« تفرد به علي بن سيابة » .

قلت : ولم أجد له ترجمة ، ولعله في ثقات ابن حبان ، فقد عزاه الهيثمي ( ٤/ ٤ ) للطبراني في « الكبير » أيضاً وقال :

« ورجاله ثقات » .

على أنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٠١ ) من طريق الفضل بن سهل قال : ثنا علي بن يونس البلخي به . ذكره في ترجمة البلخي هذا ، وقال :

« ولا يتابع عليه ، وهو معروف بغير هذا الاسناد » .

قلت : والبلخي هذا ، أورده ابن أبي حاتم ( ٣/ ١/ ٢٠٩ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » كما يشعر به قول الهيثمي المتقدم ، وصرح بذلك في « اللسان » .

٥ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فيرويه قزعة أيضاً،قرنه بأبي سعيد الخدري .

أخرجه ابن ماجه ( ١٤١٠ ) ورجاله ثقات .

٦ ـ وأما حديث أبي الجعد . فيرويه عنه عبيدة بن سفيان[1] الحضرمي .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٢٤٤ ) بسند حسن ورواه الطبراني أيضاً في « الأوسط » ( ١/ ١١٤/ ١ )

٧ ـ وأما حديث علي فيرويه عنه حجية بن عدي مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « الصغير » ( ص ٩٨ ) و« الأوسط » ( ١/ ١١٤ / ١ ) وقال :

« تفرد به اسماعيل بن يحيى » .

قلت : وهو متروك ، وأبوه يحيى ضعيف اتفاقاً ، وحجية بن عدي ، قال ابو حاتم : « شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول » .

٨و٩ ـ وأما حديث المقدام وأبي أمامة فيرويه عنهما شريح ابن عبيد .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٩/ ٣٠٨ ) من طريق الطبراني ثنا موسى ثنا محمد بن المبارك ثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن زرعة عنه .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير موسى وهو ابن عيسى بن المنذر الحمصي ، قال النسائي : « لا أحدث عنه شيئاً ، ليس هو شيئاً » .

**٧٧٤ ـ ( حديث ابن عباس مرفوعا : « ولعن الله زوارات القبور » . رواه أصحاب السن ) .**

صحيح . وقد روي عن ابن عباس ، وأبي هريرة وحسان بن ثابت .

١ ـ أما حديث ابن عباس ، فتقدم الكلام عليه ( رقم ٧٦١ ) .

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فقال أبو داود الطيالسي ( ٢٣٥٨ ) « حدثنا

---

(١) الأصل ( شفسيق ) وهو تصحيف .

أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه مرفوعاً به » . وكذا أخرجه الترمذي ( ١/ ١٩٦ ) وابن ماجه ( ١٥٧٦ ) والبيهقي ( ٤/ ٧٨ ) وأحمد ( ٢/ ٣٣٧ ) من طرق عن أبي عوانة به إلا أنهم قالوا - غير البيهقي - « أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لعن زوارات القبور » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر هذا ، وهو ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال في « التقريب » : « صدوق يخطىء » . ومن طريقه رواه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » كما في « الترغيب » ( ٤/ ١٨١ ) .

وأما حديث حسان ، فيرويه سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال :

« لعن رسول الله ﴿ﷺ﴾ زوارات القبور » .

رواه ابن ماجه ( ١٥٧٤ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤١ ) والحاكم ( ١/ ٣٧٤) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٤٤٢ ) وسكت عليه الحاكم والذهبي . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٩٨/ ٢ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

قلت : ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خيثم هذا ، ولذلك قال ابن المديني « لا تعرفه » ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته ، ووافقه العجلي ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، فالحديث صحيح لغيره . والله أعلم .

**٧٧٥ - ( حديث « أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما » . رواه الأثرم ) . ص ١٨٠**

**صحيح** . أخرجه الحاكم ( ١/ ٣٧٦ ) وعنه البيهقي ( ٤/ ٧٨ ) من طريق بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي

مليكة :

« أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها » .

سكت عليه الحاكم ، وقال البيهقي :

« تفرد به بسطام بن مسلم البصري » .

قلت : وهو ثقة إتفاقاً . فالحديث صحيح ، وكذلك قال الذهبي .

والحديث عزاه المؤلف للأثرم ، وتبع في ذلك مجد الدين في « المنتقى ».وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٤/٤١٨ ) : « رواه ابن أبي الدنيا في « القبور » باسناد جيد » .

قلت : ورواه ابن ماجه ( ١٥٧٠ ) من هذا الوجه عنها مختصراً بلفظ :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رخص في زيارة القبور » .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٩٨/ ١ ) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

قلت : وتابعه ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال :

« توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بـ ( حُبْشي ) [ قال ابن جريج : الحبشي على اثني عشر ميلاً من مكة ] ، قال : فحمل إلى مكة ، فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن نتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً

ثم قالت :« والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤٠ ) والـزيادة له والترمـذي ( ١/ ١٩٦ ) وسكت عليه ، ولا أدري السبب ، فان رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو على طريقته صحيح ، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، لحكمت عليه بالصحة . والله أعلم .

ومما يشهد للحديث ما سيأتي في الحديث الذي يليه عن عائشة انها سألت النبي ﴿ﷺ﴾ إذا هي زارت القبور كيف تقول ؟ فقال عليه الصلاة والسـلام : « قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين . . . » فهي إذن كانت تزور القبور في حياته عليه الصلاة والسلام وباقراره بل وتعليمه فلو أن ذلك كان قبل النهي لما خفي ذلك عليها . ولم يحتج بالأمر بزيارتها ، لو أنه كان قبـل النهـي . والله أعلم .

**٧٧٦ ـ ( الأخبار الواردة بما يقول زائر القبور ، عن أبي هريرة ، وبريدة ، وغيرهما . رواها أحمد ومسلم ) . ص ١٨٠**

**صحـيـح** . أما حديث أبي هريرة فلفظه :

« أن رسـول الله ﴿ﷺ﴾ أتـى المقبـرة فقـال : السـلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

أخرجه مسلم ( ١/ ١٥٠ ) ومالك ( ١/ ٢٨/ ٢٨ ) وأبو داود ( ٣٢٣٧ ) من طريقه وكذا النسائي ( ١/ ٣٥ ) وابن السني ( ١٨٩ ) وأحمد ( ٢/ ٣٠٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ ) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

وله عند ابن السني طريق أخرى عنه ، لكن فيها يزيد بن عياض وهو متروك فلذلك أعرضت عن ذكر لفظه .

وأما حديث بريدة فلفظه :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين . وإنا إن شاء الله بكم للاحقـون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، فنسأل الله لنا ولكم العافية » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٦٤ ـ ٦٥ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٧ ) وابن ماجه ( ١٥٤٧ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٨ ) وابن السني ( ٥٨٢ ) وأحمد ( ٥/ ٣٥٣ ، ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ) والسياق له وهو أتم . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٣ ـ وفي الباب عن عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٦٣ ) واللفظ له ، والنسائي وابن السني وأحمد ( ٦/ ١٨٠ ) إلا أنهم قالوا : « وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون » . ولفظ النسائي : « وإنا وإياكم متواعدون غداً مؤجلون » ، ولفظ ابن السني وأحمد « وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون » وهذا الاختلاف إنما هو في نقدي من راويه شريك بن أبي نمر ، فإن فيه ضعفاً ، وهو الذي ذكر في حديث المعراج أنه كان مناماً ، وزاد فيه غير ذلك مما لا يتابع عليه كما حققته في التعليق على « شرح العقيدة الطحاوية » ، وزاد ابن السني في آخره :

« يستغفر لهم مرتين أو ثلاثاً » .

وفي رواية عنها ، في حديث لها قالت :

« قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٦٤ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ) وأحمد ( ٦/ ٢٢١ )

وله طريق أخرى عنها نحوه وزيادة :

« اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » .

رواه ابن ماجه ( ١٥٤٦ ) والطيالسي ( رقم ١٤٢٩ ) وأحمد ( ٦/ ٧٦ ، ٧١ ، ١١١ ) وابن السني ، وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ وقد اضطرب في سنده كما بينته في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

### ٧٧٧ ـ ( حديث :« افشوا السلام » ) . ص ١٨٠

صحيح متواتر . وقد جاء من حديث أبي هريرة ، والزبير ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عمرو ، والبراء بن عازب ، وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن مسعود .

١ ـ أما حديث أبي هريرة فيرويه أبو صالح عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم » .

رواه مسلم ( ١/ ٥٣ ) وأبو عوانة ( ١/ ٣٠ ) وأبو داود ( ٥١٩٣ ) وابن ماجه ( ٣٦٩٢ ) وأحمد ( ٢/ ٣٩١ ، ٤٤٢ ، ٤٧٧ ، ٤٩٥ ، ٥١٢ ) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وتابعه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبي هريرة به .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم ( ٩٨٠ ) وإسناده صحيح .

وله حديث آخر ، يرويه عنه أبو ميمونة عنه قال :

« قلت : يا رسول الله ! إني إذا رأيتك طابت نفسي ، وقرت عيني ، فأنبئني عن كل شيء ، فقال : كل شيء خلق من ماء ، قال : قلت : يا رسول الله انبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة ، قال : أفش السلام ، وأطعم الطعام ، وصل الأرحام ، وقم بالليل والناس نيام ، ثم أدخل الجنة بسلام » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٩٥ ، ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٤٩٣ ) والحاكم ( ٤/ ١٢٩ ) من طريق قتادة عن أبي ميمونة .

قلت : وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي ميمونة وهو ثقة كما في « التقريب » وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وحديث ثالث له ، يرويه محمد بن زياد عنه عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، واضربوا الهام تورثوا الجنان » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٣٤٠ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : كذا قال ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي وقد قال البخاري فيه « مجهول » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » .

٢ ـ وأما حديث الزبير ، فيرويه يحيى بن أبي كثير أن يعيش بن الوليد حدثه ،أن مولى لآل الزبيرحدثه،أن الزبير بن العوام رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، والبغضاء هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ٨٣ ) وأحمد ( ١/ ١٦٥ ، ١٦٧ ) ورجاله ثقات غير مولى الزبير فلم أعرفه ، وأشار ابن أبي حاتم إلى إعلاله به ، نقلاً عن أبي زرعة ، فراجع كتاب « علل الحديث » له ( ٤/ ٣٢٧ ) .

٣ ـ وأما حديث ابن الزبير فلفظه مثل حديث ابيه المتقدم .

رواه البزار باسناد جيد كما في « الترغيب » ( ٣/ ٢٦٦ ) .

٤ ـ وأما حديث عبد الله بن سلام فهو من رواية زرارة بن أوفى عنه قال :

« لما قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ المدينة انجفل الناس إليه وقيل : « قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ » ، فجئت في الناس لأنظر إليه ، فلما استثبت وجه رسول الله ﴿ﷺ﴾ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء تكلم به أن قال : ايها الناس افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلّوا والناس نيام ، تدخلون الجنة بسلام » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ٧٩ ) والدارمي ( ٢/ ٢٧٥ ) وابن ماجه ( ١٣٣٤ ، ٣٢٥١ ) وأحمد ( ٥/ ٤٥١ ) وابن السني ( ٢١١ ) بسند صحيح وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

٥ ـ وأما حديث عبدالله بن عمرو فيرويه عطاء بن السائب عن أبيه عنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٨١ ) والترمذي ( ١/ ٣٤٠ ) وابن ماجه ( ٣٦٩٤ ) وابن حبان في صحيحه كما في « الترغيب » ( ٣/ ٢٦٦ ) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وعطاء بن السائب ثقة لكنه كان اختلط .

٦ ـ وأما حديث البراء فيرويه قنان بن عبدالله النهمي عن عبد الرحمن بن عوسجة عنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« أفشوا السلام تسلموا » .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٧٨٧ ، ٩٧٩ ، ١٢٦٦ ) وأحمد

( ٤/ ٢٨٦ ) والعقيلي ( ٣٦٥ ) وأبو حامد بن بلال النيسابوري في « أحاديثه » ( ق ١٥/ ١ ) وعبد الرحيم الشرابي في « أحاديث أبي اليمان وغيره » ( ق ٨٣/ ١ ) وأبو نعيم في « أخبار اصبهان » ( ١/ ٢٧٧ ) والقضاعي ( ق ٦١/ ١ ) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٧١/ ١ ) .

قلت : وهذا سند حسن رجال ثقات غير قنان ، فقد وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

٧ ـ وأما حديث عبد الله بن عمر فيرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى حدثنا نافع عن ابن عمر مرفوعاً :

« أفشوا السلام ، واطعموا الطعام ، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل » .

أخرجه النسائي في « القضاء » من « السنن الكبرى » ( ٤/ ٤/ ٢ ) وابن ماجه ( ٣٢٥٢ ) وابن عدي ( ق ١٥٧/ ١ ) وأبو الحسن الحربي في « حديثه » المعروف بـ « الحربيات » ( ١/ ١٨/ ١ ) وقال البوصيري في « الزوائد » :

« إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى » .

قلت : في رواية للنسائي : « قال سليمان بن موسى أخبرني عن نافع . . . » .

فهذا قد يؤخذ منه أنه سمعه منه على اعتبار أن قول « أخبرني » هو من قول ابن جريج نفسه لكن الظاهر أنه من قول سليمان ، لكن يشكل عليه قوله « عن » فهذا يؤيد الأول ، فلعل قوله « أخبرني » تحريف من بعض النساخ والصواب « أخبرتُ » بالبناء للمجهول . ويؤيده أن في رواية ابن ماجه « قال سليمان بن موسى : « حُدِّثنا عن نافع » ، وحينئذ فالاسناد منقطع في موضعين بين ابن جريج وسليمان ، وبين هذا ونافع ، وعليه فلا يصح كلام البوصيري المتقدم كما هو ظاهر . والله تعالى أعلم .

وللحديث طريق أخرى بلفظ :

« أفشوا السلام فإنه لله رضا » .

رواه ابن عدي ( ق ١٧٢ / ١ ) عن سالم بن عبد الأعلى عن نافع به . وقال :

« سالم معروف بحديث : « أن النبي ﴿ﷺ﴾ ربط في أصبعه خيطاً » . وقد أنكره عليه ابن معين وغيره ، وحدث عن عطاء أيضاً بأشياء أنكروها عليه » .

قلت : وقد اتهمه غير واحد بالوضع ، فانظر شيئاً من أقوالهم فيه في حديث الخيط المشار إليه في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ( رقم ٢٦٤ ) .

٨ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن ثابت ثنا محمد بن المنكدر عنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، قالوا : يا نبي الله ما الحج المبرور ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » .

رواه أحمد ( ٣/ ٣٢٥ ، ٣٣٤ ) ، ومحمد بن ثابت هو العبدي ، قال الحافظ : « صدوق لين الحديث » .

٩ ـ وأما حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « أفشوا السلام كي تعلوا » .

رواه الطبراني باسناد حسن كما في « الترغيب » ( ٣/ ٢٦٧ ) .

١٠ ـ وأما حديث البراء بن عازب ، فقد تقدم برقم (٦٨٥) وفيه « أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ بسبع . . . وإفشاء السلام » .

١١ ـ وأما حديث ابن عباس فتقدم أيضاً برقم (٦٨٤) وفيه :

« والدرجات : بذل الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام » .

١٢ ـ وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه مجاعة بن الزبير عن اسماعيل بن

عبد العزيز عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً :

« أفشوا السلام بينكم ، فانه تحية أهل الجنة ، وإذا مر رجل على ملأ فسلم عليهم ، كان له عليهم فضل درجة ، إن ردوا ، فإن لم يردوا ، رد عليه من هو خير منهم : الملائكة » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢/ ٢٩٧ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، مجاعة هذا قال أحمد : « لم يكن به بأس » . وضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : « هو ممن يحتمل ، ويكتب حديثه » .

**٧٧٨ - ( حديث علي مرفوعاً : « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » رواه أبو داود ) . ص ١٨٠**

حسن . رواه أبو داود ( ٥٢١٠ ) والمحاملي في « الأمالي » ( ٥/ ٦٢/ ٢ ) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ٧/ ٨٩ / ١ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ٣١/ ٢ ) وأبو سعيد النيسابوري في « الأربعين » ، الحديث الرابع ، وابن السني ( ٢٢٠ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ١/ ٢١٤ - ٢١٥ ) من طريق سعيد بن خالد الخزاعي قال : حدثني عبدالله بن المفضل ثنا عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . وقال النيسابوري :

« هذا حديث حسن » .

قلت : ولعله يعني : حسن لغيره ، وإلا فقد قال الضياء عقبه :

« سعيد بن خالد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال الدارقطني ، والحديث غير ثابت ، تفرد به سعيد بن خالد ، وليس بالقوي » .

قلت : وفي « التقريب » : « ضعيف » .

قلت : وقد وجدت له شاهدين ، أحدهما عن أبي سعيد ، والآخر عن ابن عباس ، وثالث من حديث الحسن بن علي .

أما حديث أبي سعيد ، فقال أبو سهل القطان في « حديثه » ( ٤/ ٢٤٦/ ٢ ) : حدثنا أبو سهل الأهوازي ثنا كثير بن يحيى ثنا حفص بن عمر بن رزين الرقاشي ثنا عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال : ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه قال :

« قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيسلم رجل منهم ، ويستأذنون أيجزيء عنهم جميعاً ؟ قال : نعم ، قال : فيرد رجل منهم من أهل الدار أيجزي ذلك عنهم ؟ قال : نعم ، قال : فالقوم يمرون فيسلم رجل على رجل أيجزيء ذلك عنهم جميعاً ؟ قال : نعم ، قال : فالقوم يسلم عليهم فيرد رجل من القوم أيجزي ذلك عنهم جميعاً ؟ قال : نعم » .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير أبي سهل الأهوازي فلم أعرفه ، وحفص بن عمر بن رزين[1] ، كذا في الأصل وأظنه هو ابن رَبال الرقاشي تصحف على الناسخ ( ربال ) الى ( رزين ) فان كان كذلك فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه . وكثير بن يحيى مترجم في « الجرح » و« اللسان » . ثم رأيت ابن السني رواه ( ٢٣٠ ) من طريق أخرى عن حفص بن عمرو بن زريق القرشي المدني به فالظاهر أنه غير الربالي . والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو محمد الجوهري في « حديث ابن حيويه » ( ٣/ ١٢٧/ ١ ) من طريق عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه به نحوه .

وعباد هذا متروك .

وأما حديث الحسن بن علي، فعزاه الهيثمي ( ٨/ ٣٥ ) للطبراني وقال : « وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف » . ولم أجده في الطبراني الكبير لا في مسند الحسن ولا في مسند الحسين . والله أعلم .

---

(١) كذا في الأصل أيضاً . وهو كذلك في « التقريب » وفي « الجرح » و « التهذيب » ( عمرو ) بفتح العين ، والله أعلم .

ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسناً ، بل هذا هو الظاهر والله أعلم .

**٧٧٩ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم فحمدالله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله » ) ص ١٨١**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٦٥ ) وفي « الأدب المفرد » ( رقم ٩١٩ ، ٩٢٨ ) والترمذي ( ٢/ ١٢٤ - ١٢٥ ) وأحمد ( ٢/ ٤٢٨ ) من طريق المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ، وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فاذا قال : ها ، ضحك منه الشيطان » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واستدركه الحاكم ( ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ) وصححه ووافقه الذهبي فوهم في استدراكه على البخاري .

**٧٨٠ - ( وعنه أيضاً : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمدلله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . رواه أبو داود ) . ص ١٨١**

صحيح . رواه أبو داود ( ٥٠٣٣ ) : حدثنا موسى بن اسماعيل : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، لكن قوله « على كل حال » شاذ في هذا الحديث ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤/ ١٦٥ ) وفي

« الأدب المفرد » ( ٩٢٧ ) بدونها فقال : حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة به . بل أخرجه في « الأدب المفرد » ( ٩٢١ ) بسند أبي داود بدونها فقال : حدثنا موسى بن اسماعيل به . وكذلك أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٥٣ ) وابن السني ( ٢٤٩ ) من طريق النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم في « المستخرج » من طرق أخرى عن عبد العزيز بن أبي سلمة به دون الزيادة أيضاً ، فهي شاذة قطعاً ، وقد أشار الى ذلك الحافظ في « الفتح » ( ١٠/ ٥٠٢ )

وأخرجه الخطيب ( ٨/ ٣٤ ) من طريق حبيب كاتب مالك بن أنس : حدثنا عبدالله بن عامر عن عبدالله بن دينار به .

لكن حبيب هذا قال ابن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ١٠٠ ):قال أبي : « متروك الحديث » روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة » .

بيد أن هذه الزيادة صحيحة لورودها في أحاديث أخرى من رواية ابن عمر ، وعلي بن أبي طالب أو أبي أيوب الأنصاري ، وسالم بن عبيد .

أما حديث ابن عمر ، فيرويه نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر ، فقال : الحمدلله ، والسلام على رسول الله قال ابن عمر : وأنا أقول :« الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ . علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ١٢٣ ) والحارث بن أبي أسامة في مسنده ( ص ٢٠٠ من زوائده ) والحاكم ( ٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦ ) وقال :

« صحيح الإسناد ، غريب » . وقال الترمذي :

« غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع » .

قلت : وهو ثقة من رجال البخاري ، وبقية الرجال ثقات ، فالإسناد صحيح .

وأما حديث علي ، فيرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه

عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا عطس أحدكم فليقل : الحمدلله على كل حال ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، ويرد عليهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ١٢٤ ) والحاكم ( ٤/ ٢٦٦ ) وأحمد ( ١/ ١٢٠ ، ١٢٢ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٨/ ٣٩٠ ) .

وهذا سند رجاله ثقات لكن ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، وقد كان يضطرب في إسناده ، فتارة يجعله من مسند علي ، كما في هذه الرواية ، وتارة يجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري .

رواه كذلك الترمذي والدارمي ( ٢/ ٢٨٣ ) وابن ماجه ( ٣٧١٥ ) والحاكم وأحمد ( ٥/ ٤١٩ ، ٤٢٢ ) وفي « المسائل » لابنه عبدالله ( ص٣٤ ) وابن السني ( ص ٨٥ ) وأبو نعيم ( ٧/ ١٦٣ ) ، وفي رواية لأحمد ( ١/ ١٢٢ ) من طريق يحيى عن ابن أبي ليلى به عن علي . وزاد في آخره :

« فقلت له : عن أبي أيوب ؟ قال : علي رضي الله عنه » .

وأما حديث سالم بن عبيد فيرويه عنه رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر قال :

« كنت مع سالم بن عبيد في سفر فعطس رجل ، فقال : السلام عليكم ، فقال : عليك وعلى أمك ، ثم سار ، فقال : لعلك وجدت في نفسك قال : ما أردت أن تذكر أمي ، قال : لم أستطع إلا أن أقولها ، كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فعطس رجل ، فقال : السلام عليك ، فقال : عليك وعلى أمك ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين ، وليقل له : يرحمكم الله ، أو يرحمك الله ـ شك يحيى ـ وليقل : يغفر الله لي ولكم » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٧ ـ ٨ ) عن هلال بن يساف عن الرجل . ورواه أبو

داود ( ٥٠٣١ ) والترمذي ( ٢/ ١٢٣ ) والحاكم ( ٤/ ٢٦٧ ) وابن السني ( ٢٦٥ ) عنه أعني هلالاً عن سالم ، باسقاط الرجلين ، وبعضهم اسقط أحدهما . وذكر الحاكم أن هلالاً لم يدرك سالماً فالإسناد ضعيف لانقطاعه ، أو لجهالة الواسطة بينهما .